



منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي، عبد الله
ابن عمر ـ ٦٨٥هـ بخط محمد شمس الدين بن
ابراهيم بن المقيصر الشافعي الرفاعي ١٠٥١هـ
٢٨ ق ١٩ س ٢١×٥ر١٥سم

نسخة جيده، خطها تعليق وسط . طبع .
الاعلام ٤: ٢٤٨ معجم المطبوعات ١: ٦١٦
١ـ أصول الفقه الاسلامي أ ـ المؤلف
ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ .

كتاب منهاج الوصول الى علم الاصول
في اصول الفقه للشيخ الامام
العالم العلامة قامع
المعتزلة ناصر الدين
البيضاوي
رحمه الله
تعالى

١٠٥ / ١



بسم الله الرحمن الرحيم
رب يسر
صلى الله على سيدنا محمد وسلم

نقدس من تمجد بالعظمة والجلال وتنزه من تفرد بالقدم والكمال عن مناسبة الاشباه والامثال ومصادمة الحدوث والزوال مقدر الارزاق والاجال ومدبر الكاينات في ازل الازال عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال نحمده على فضله المترادف المتوالي ونشكره على ما عمنا من الانعام والافضال ونصلي على محمد الهادي الى نور الايمان من ظلمات الكفر والضلال وعلى اله واصحابه خير صحب وال وبعد فان اولى ما تهتم به الهمم العوال وتصرف فيه الايام والليال تعلم المعاني الدينية والكشف عن حقايق الملة الحنيفية والغوص في تيار بحار مشكلاته والفحص عن استار اسرار معضلاته وان كتابنا هذا منهاج الوصول الى علم الاصول الجامع بين المعقول والمشروع والمنقول والمتوسط بين الفروع والاصول وهو وان صغر حجمه كبر علمه وكثرت فوايده وجلت عوايده جمعته رجاء ان يكون سببا لرشاد المستفيدين ونجاتي يوم الدين والله تعالى حقيق بتحقيق رجا الراجين. اصول الفقه معرفة دلايل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد والفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية قيل الفقه من باب الظنون قلنا المجتهد اذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب العمل بالظن فالحكم مقطوع

١

به والظن في طريقه ودليله المتفق عليه بين الايمة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا بد للاصولي من تصور الاحكام الشرعية ليتمكن من اثباتها ونفيها لا جرم رتبناه على مقدمة وسبعة كتب اما المقدمة ففي الاحكام ومتعلقاتها وفيها بابان الباب الاول في الحكم وفيه فصول الفصل الاول في تعريفه الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير قالت المعتزلة خطاب الله تعالى قديم عندكم والحكم حادث لانه يوصف به ويكون صفة لفعل العبد ومعللا به كقولنا حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق وايضا فموجبية الدلوك ومانعية النجاسة وصحة البيع وفساده خارجة عنه وايضا فيه الترديد وهو ينافي التحديد قلنا الحادث التعلق والحكم متعلق بفعل العبد لا صفته كالقول المتعلق بالمعدومات والنكاح والطلاق ونحوهما معرفات له كالعالم للصانع والموجبية والمانعية اعلام الحكم لا هو وان سلم فالمعني بهما اقتضا الفعل والترك وبالصحة اباحة الانتفاع وبالبطلان حرمته والترديد في اقسام المحدود لا في الحد الفصل الثاني في تقسيماته الاول الخطاب ان اقتضا الوجود ومنع النقيض فوجوب وان لم يمنع فندب وان اقتضى الترك ومنع النقيض فحرمة والا فكراهة وان خير فاباحة ويرسم الواجب بانه الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا ويرادفه الفرض وقالت الحنفية الفرض ما ثبت بقطعي والواجب بظني والمندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ويسمى

حتى دلوك الشمس زوالها وقيل غروبها قاله الجوهري وقال الاصمعي في الشامل انه طلوعها

سنة ونافلة والحرام ما يذم شرعا فاعله والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم
شرعا فاعله والمباح ما لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم الثاني
ما نهي عنه شرعا فقبيح والا فحسن كالواجب والمندوب والمباح
وفعل غير المكلف والمعتزلة قالوا ما ليس للقادر عليه العالم بحاله
ان يفعله وما له ان يفعله وربما قالوا على صفة توجب الذم
والمدح فالحسن بتفسيرهم الاخير اخص الثالث قيل الحكم اما سبب او مسبب
كجعل الزنا سببا لايجاب الجلد على الزاني فان اريد بالسببية
الاعلام فحق وتسميتها حكما بحث لفظي وان اريد به التاثير فباطل
لان الحادث لا يوثر في القديم ولانه مبني على ان للفعل جهات توجب
الحسن والقبح وهو باطل الرابع الصحة استتباع الغاية وبازائها
البطلان والفساد وغاية العبادة موافقة الامر عند المتكلمين
وسقوط القضا عند الفقها فصلاة من ظن انه متطهر صحيحة
على الاول لا الثاني وابو حنيفة سمى ما لم يشرع باصله ووصفه
كبيع الملاقيح باطلا وما شرع باصله دون وصفه كالربا فاسدا والاجزا
هو الادا الكافي لسقوط التعبد به وقيل سقوط القضا ورد بان
القضا لم يجب حينئذ لعدم الموجب فكيف يسقط وبانكم تعللون سقوط
القضا به والعلة غير المعلول وانما يوصف به وبعدمه ما يحتمل وجهين
كالصلوة لا المعرفة بالله تعالى ورد الوديعة الخامس العبادة
ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فادا والا فاعادة

اي القبيح

اي الحسن

اي مع القبيح

اي مع الحسن

وان

وان وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضا وجب اداوه كالظهر المتروك
قصدا او لم يجب وامكن كصوم المسافر والمريض او امتنع عقلا كصلاة النايم
او شرعا كصوم الحايض ولو ظن المكلف انه لا يعيش الى اخر الوقت تضيق
عليه فان عاش وفعل في اخره فقضا عند القاضي اداء عند الحجة اذ لا عبرة
بالظن البين خطاوه السادس الحكم ان ثبت على خلاف الدليل لعذر
فرخصة كحل الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر واجبا ومندوبا ومباحا
والا فعزيمة الفصل الثالث في احكامه وفيه مسايل الاولى الوجوب
قد يتعلق بمعين (كالصلوة والحج) وقد يتعلق بمبهم (كخصال الكفارة) من امور معينة كخصال الكفارة ونصب احد
المستعدين للامامة وقالت المعتزلة الكل واجب على معنى انه لا يجوز
الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان به فلا خلاف في المعنى وقيل الواجب
معين عند الله تعالى دون الناس ورد بان المتعين يحيل ترك ذلك
الواحد والتخيير يجوزه وثبت اتفاقا في الكفارة فانتفى الاول قيل
يحتمل ان المكلف يختار المعين او يعين ما يختاره او يسقط بفعل غيره
واجيب عن الاول بانه يوجب تفاوت المكلفين فيه وهو خلاف
النص والاجماع وعن الثاني ان الوجوب محقق قبل اختياره قيل الثالث
ان الاتي باحدها ات بالواجب اجماعا قلنا ان اتى بالكل معا فالامتثال
اما بالكل فالكل واجب او بكل واحد فيجتمع موثرات على اثر واحد او
بواحد غير معين ولم يوجد او بواحد معين وهو المطلوب وايضا
الوجوب معين فيستدعي معينا وليس الكل ولا كل واحد ولا واحدا
غير معين وكذا الثواب على الفعل والعقاب على الترك فاذا الواجب معين

كما في القتل والزنا

لان الوجوب يتعلق بواحد من خصال الكفارة من الاطعام والكسوة والعتق

واجب عن الاول بان الامتثال بكل واحد وتلك معرفات وعن الثاني بانه يستدعي
احدها لا بعينه كالمعلول المستدعي علة من غير تعيين وعن الاخيرين انه يستحق
ثواب وعقاب امور لا يجوز تركها كلها ولا يجب فعلها **ترتيب** الحكم قد يتعلق
على الترتيب فيحرم الجمع كاكل المذكي والميتة او يباح كالوضو والتيمم او يسن ككفارة
الصوم **الثانية** الوجوب ان تعلق بوقت فاما ان يساوي الفعل كصوم رمضان
وهو المضيق او ينقص عنه فيمنعه من منع التكليف بالمحال الا لغرض القضا كوجوب
الظهر على الزايل عذره وقد بقي قدر تكبيرة من الوقت او يزيد عليه فيقتضي
ايقاع الفعل في اي جزء من اجزايه لعدم اولوية البعض وقال **المتكلمون** يجوز
تركه في الاول بشرط العزم في الثاني والا لجاز ترك الواجب بلا بدل **ورد** بان
العزم لو صلح بدلا لتادي الواجب به وبانه لو وجب العزم في الجزء الثاني
لتعدد البدل والمبدل واحد **ومنا من قال** يختص بالاول وفي الاخر قضاء
وقالت الحنفية يختص بالاخر وفي الاول تعجيل **وقال** الكرخي الاتي
في الاول ان بقي على صفة الوجوب يكون ما فعله واجبا والا نافلة **واحتجوا**
بانه لو وجب في اول الوقت لم يجز تركه **قلنا** المكلف مخير بين ادايه
في اي جزء من اجزايه **فرع** الموسع قد يوسع العمر كالحج وقضا الفايت
فله التاخير ما لم يتوقع فوات ان اخر لكبر او مرض **الثالثة** الوجوب اما
ان يتناول كل واحد كالصلوات الخمس او واحدا معينا كالتهجد ويسمى فرض
عين او غير معين كالجهاد ويسمى فرضا على الكفاية فان ظن كل طايفة ان
غيره فعل سقط عن الكل وان ظن انه لم يفعل وجب **الرابعة** وجوب
الشي مطلقا يوجب وجوب ما لم يتم الا به وكان مقدورا **قيل** يوجب السبب
دون الشرط وقيل لا فيهما **لنا** التكليف بالمشروط دون الشرط محال **قيل**
يختص بوقت وجود الشرط **قلنا** خلاف الظاهر **قيل** ايجاب المقدم ايضا كذلك

قلنا لا فان اللفظ لم يدفعه **تنبيه** مقدمة الواجب اما ان يتوقف عليها وجوده
شرعا كالوضو للصلاة او عقلا كالمشي للحج او العلم به كالاتيان بالخمس اذا ترك واحدة
ونسي وستر شي من الركبة لستر من الفخذ **فروع الاول** لو اشتبهت المنكوحة
بالاجنبية حرمتا على معنى انه يجب الكف عنهما **الثاني** لو قال لاحداكما
طالق حرمتا تغليبا للحرمة والله تعالى يعلم انه سيعين ايتهما لكن ما لم يعين لم
يتعين **الثالث** الزايد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح غير واجب والا لم يجز
تركه **الخامس** وجوب الشي يستلزم حرمة نقيضه لانه جزؤه فالدال عليه دال عليها
بالتضمن **قالت** المعتزلة واكثر اصحابنا الموجب قد يغفل عن نقيضه **قلنا** لا فان
الايجاب بدون المنع من نقيضه محال وان سلم فمنقوض بوجوب المقدمة
السادس الوجوب اذا نسخ بقي الجواز خلافا للغزالي لان الدال على الوجوب يتضمن
الجواز والناسخ لا ينافيه فانه يرفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك **قيل** الجنس
يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه **قلنا** لا وان سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج **السابعة**
الواجب لا يجوز تركه **قال** الكعبي فعل المباح ترك الحرام وهو واجب **قلنا**
لا بل به يحصل **وقالت** الفقها يجب الصوم على الحايض والمريض والمسافر لانهم شهدوا
الشهر وهو موجب وايضا عليهم القضا بقدره **قلنا** العذر مانع والقضا
يتوقف على السبب لا الوجوب والا لما وجب قضا الظهر على من نام جميع الوقت

الباب الثاني

فيما لا بد للحكم منه وهو الحاكم والمحكوم
عليه وبه وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول في الحاكم** وهو الشرع دون العقل
لما بينا من فساد الحسن والقبح العقليين في كتاب المصباح **فرعان على التنزل
الاول** شكر المنعم ليس بواجب عقلا اذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولانه لو وجب لوجب لفايدة المشكور وهو منزه
او للشاكر في الدنيا وانه مشقة بلا حظ او في الاخرة ولا استقلال للعقل فيها **قيل**

يدفع ظن ضرر الآجل **قلنا** قد يتضمنه لانه تصرف في ملك الغير وكاستهزاء لحقارة الدنيا
بالقياس الى كبريائه ولانه ربما لا يقع لائقا **قيل** ينتقض بالوجوب الشرعي **قلنا**
ايجاب الشرع لا يستدعي فايدة **الفرع الثاني** الافعال الاختيارية قبل البعثة مباحة
عند البصرية وبعض الفقهاء محرمة عند البغدادية وبعض الامامية وابن ابي هريرة
وتوقف الشيخ والصيرفي وفسره الامام بعدم الحكم والاولى ان يفسر بعدم العلم
لان الحكم قديم عنده ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال
احتج الاولون بانها انتفاع خال عن امارة المفسدة ومضرة المالك فيباح
كالاستظلال بجدار الغير والاقتباس من ناره وايضا المآكل اللذيذة خلقت
لغرضنا لامتناع العبث واستغنائه وليس للاضرار اتفاقا فهو للنفع وهو اما
التلذذ او الاغتذاء او الاجتناب مع الميل او الاستدلال ولا يحصل الا بالتناول
واجيب عن الاول بمنع الاصل وعلية الاوصاف والدوران ضعيف وعن الثاني
ان افعاله لا تعلل بالغرض وان سلم فالحصر ممنوع **وقال الاخرون** تصرف بغير اذن
المالك فيحرم كما في الشاهد **ورد** بان الشاهد يتضرر به دون الغايب **تنبيه**
عدم الحرمة لا يوجب الاباحة لان عدم المنع اعم من الاذن **الفصل الثاني**
في المحكوم عليه وفيه مسايل **الاولى** ان المعدوم يجوز الحكم عليه كما انا مامورون
بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم **قيل** الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر بان من
سيولد فالله تعالى سيامره **قلنا** امر الله تعالى عز وجل في الازل معناه ان فلانا اذا
وجد فهو مامور بكذا **قيل** الامر في الازل ولا سامع ولا مامور عبث بخلاف امر الرسول
قلنا مبني على القبح العقلي ومع هذا فلا سفه ان يكون في النفس طلب التعلم
من ابن سيولد **الثانية** لا يجوز تكليف الغافل من احال التكليف بالمحال فان الاتيان
بالفعل امتثالا يعتمد العلم ولا يكفي مجرد الفعل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات **ونوقض** بوجوب المعرفة **واجيب** بانه مستثنى **المسئلة الثالثة** الاكراه الملجي

يمنع التكليف لزوال القدرة **المسئلة الرابعة** التكليف يتوجه عند المباشرة **وقالت المعتزلة**
بل قبلها **لنا** ان القدرة حينئذ **قيل** التكليف في الحال بالايقاع في ثاني الحال **قلنا** الايقاع
ان كان نفس الفعل فمحال في الحال وان كان غيره فيعود الكلام اليه ويتسلسل **قالوا**
عند المباشرة واجب الصدور **قلنا** حال القدرة والداعية كذلك **الفصل**
الثالث في المحكوم به وفيه مسايل **الاولى** التكليف بالمحال جايز لان
حكمه لا يستدعي غرضا **قيل** لا يتصور وجوده فلا يطلب **قلنا** ان لم يتصور
امتنع الحكم باستحالته (عطف على جايز) غير واقع بالممتنع لذاته كاعدام القديم وقلب الحقايق للاستقراء
ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **قيل** امر ابا لهب بالايمان بما انزل الله
تعالى ومنه انه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين **قلنا** لا نسلم انه امر به بعد ما انزل
انه لا يؤمن **المسئلة الثانية** الكافر مكلف بالفروع خلافا للمعتزلة وفرق قوم بين الامر والنهي
لنا ان الايات الامرة بالعبادة تتناولهم والكفر غير مانع لامكان ازالته
وايضا الايات الموعدة عليهم بترك الفروع كثيرة مثل وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة **وايضا** انهم كلفوا بالنواهي كوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين
بالامر قياسا **قيل** الانتهاء ممكن دون الامتثال **واجيب** بان مجرد الفعل
والترك لا يكفي فاستويا وفيه نظر **قيل** لا يصح مع الكفر ولا قضاء بعده
قلنا الفايدة تضعيف العذاب **المسئلة الثالثة** امتثال الامر يوجب الاجزاء لانه ان
بقي متعلقا به فيكون امرا بتحصيل الحاصل او بغيره فلم يمتثل بالكلية **قال**
ابو هاشم لا يوجبه كما لا يوجب النهي الفساد **والجواب** طلب الجامع ثم الفرق
والله اعلم **الكتاب الاول** في الكتاب والاستدلال به يتوقف
على معرفة اللغة ومعرفة اقسامها وهو ينقسم الى امر ونهي وخاص ومجمل
ومبين وناسخ ومنسوخ وبيان ذلك في ابواب **الباب الاول**

في اللغات وفيه فصول **الفصل الاول في الوضع** لما مست الحاجة
الى التعارف والتعاون وكان اللفظ افيد من الاشارة والمثال لعمومه وايسر
لان الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري وضع بازاء المعاني الذهنية لدورانها
لتفيد النسب والمركبات دون المعاني المفردة والا فيدور ولم يثبت تعيين الواضع
والشيخ زعم انه تعالى وضعه ووقف عباده عليه لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها ما انزل الله بها
من سلطان واختلاف السنتكم والوانكم ولانها لو كانت اصطلاحية لاحتيج في تعليمها
الى اصطلاح آخر ويتسلسل ولجاز التغيير فيرتفع الامان عن الشرع واجيب بان الاسماء سمات
الاشياء وخصائصها او ما سبق وضعها والذم للاعتقاد والتوقيف يعارضه الاقدار
والتعليم بالترديد والقراين كما للاطفال والتغيير لو وقع لاشتهر وقال ابو هاشم الكل مصطلح
والا فالتوقيف لنا بالوحي فيتقدم البعثة وهي متاخرة لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه او بخلق علم ضروري في عاقل بانه تعالى وضعه فلا يكون مكلفا بالمعرفة
بغيرها واجيب بانه الهم العاقل بان واضعا وضعها وان سلم لم يكن مكلفا بالمعرفة فقط
وقال الاستاذ ما وقع به التنبيه الى الاصطلاح توقيفي والباقي مصطلح وطريق معرفتها
النقل المتواتر والاحاد واستنباط العقل من النقل كما اذا نقل ان الجمع المعرف بالالف
واللام يدخله الاستثناء وانه اخراج بعض ما يتناوله اللفظ فيحكم بعمومه واما العقل فلا يجدي
الفصل الثاني في تقسيم الالفاظ دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة وعلى جزءه
تضمن وعلى لازمه الذهني التزام واللفظ ان دل جزؤه على جزء المعنى مركب والا فمفرد
والمفرد اما ان لا يستقل بمعناه وهو الحرف او يستقل وهو الفعل ان دل بهيئته على احد
الازمنة الثلاثة والا فاسم كلي ان اشترك معناه متواطئ ان استوى ومشكك ان تفاوت
وجنسي ان دل على ذات غير معينة كالفرس ومشتق ان دل على ذي صفة معينة كالفارس وجزئي
ان لم يشترك علم ان استقل ومضمر ان لم يستقل **تقسيم اخر**
اللفظ والمعنى اما ان يتحدا وهو المفرد او يتكثرا وهي المتباينة تفاصلت معانيها كالسواد والبياض

او تواصلت

او تواصلت كالسيف والصارم والناطق والفصيح او تكثر اللفظ واتحد المعنى وهي المترادفة
او بالعكس فان وضع للكل فمشترك والا فان نقل لعلاقة واشتهر في الثاني سمي بالنسبة الى
الاول منقولا عنه والى الثاني منقولا اليه والا فحقيقة ومجاز اما الثلاث الاول المتحدة
المعنى فمنصوص واما الباقية فالمتساوي الدلالة مجمل والراجح ظاهر والمرجوح مؤول
والمشترك بين النص والظاهر المحكم وبين المجمل والمؤول المتشابه **تقسيم اخر**
مدلول اللفظ اما معنى او لفظ مفرد او مركب مستعمل او مهمل نحو الفرس والكلمة واسماء
الحروف والخبر والهذيان والمركب صيغ للافهام فان افاد بالذات طلبا فالطلب للماهية
استفهام وللتحصيل مع الاستعلاء امر ومع التساوي التماس ومع التسفل سوال
والا فيحتمل التصديق والتكذيب خبر وغيره تنبيه ويندرج فيه الترجي والتمني والقسم
والندا **الفصل الثالث** في الاشتقاق وهو رد لفظ الى لفظ اخر لموافقته
له في حروفه الاصلية ومناسبته له في المعنى ولا بد من تغيير بزيادة او نقصان حرف
او حركة او كليهما او بزيادة احدهما ونقصانه او نقصان الاخر او بزيادته او نقصانه بزيادة
الاخر ونقصانه او بزيادتهما ونقصانهما نحو كاذب ونصر وضارب وخف والفرس
على مذهب الكوفيين وغلا ومسلمات وحذر وعاد ونبت واضرب وخاف وعد
وكال وادم واحكامه في مسايل **الاولى** شرط المشتق صدق اصله خلافا لابي علي وابنه
فانهما قالا بعالمية الله تعالى دون علمه وعللاها به فينا **لنا** ان الاصل جزؤه فلا يوجد
دونه **المسئلة الثانية** شرط كونه حقيقة دوام اصله خلافا لابن سينا وابي هاشم
لانه يصدق نفيه عند زواله فلا يصدق ايجابه **قيل** مطلقتان فلا يتناقضان
قلنا موقتتان بالحال لان اهل العرف يرفع احدهما بالاخر وعورض بوجوه **الاول**
ان الضارب من له الضرب وهو اعم من الماضي **ورد** بانه اعم من المستقبل ايضا
وهو مجاز اتفاقا **الثاني** ان النحاة منعوا عمل النعت الماضي ونوقض بانهم اعملوا المستقبل

اي لو صح كلام الفاعل المراد به الماضي

الرابع ان المومن

الثالث انه لو شرط لم يكن ونحوه حقيقة واجيب بانه لما انعقد اجماع اهل اللغة الكتب باخر الكلام حقيقة الثالثة اسم

يطلق حاله عن نحوه واجيب بانه مجاز ولا لاطلق الكافر على اكابر الصحابة

لا يشتق لشي والفعل قايم بغيره للاستقرا قالت المعتزلة انه تعالى وتبارك يكلم بكلام يخلقه في جسم كان الخالق

والخلق هو المخلوق قلنا الخلق هو التاثير قالوا ان قدم العالم والا لافتقر المخلوق الى خلق اخر وتسلسل

قلنا هو نسبته فلم يحتج الى تاثير اخر الفصل الرابع في الترادف وهو توالي الالفاظ المفردة الدالة على

معنى واحد باعتبار واحد كالانسان والبشر والتاكيد يقوي الاول والتابع لا يفيد وحده واحكامه في مسايل الاولى

في سببه المترادفان اما من واضعين والنسا او واحد لتكثير الوسايل والتوسيع في مجال البديع الثانية انه

خلاف الاصل لانه توتيف المعرف ويحوج الى حفظ الكل الثالثة اللفظ يقوم بدل رديفه من لغته اذ التركيب يتعلق بالمعنى

دون اللفظ الرابعة التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان فاما ان يوكد لنفسه مثل قوله صلى الله عليه وسلم

لاغزون قريشا ثلاثا او بغيره للمفرد كالنفس والعين وكلا وكلتا وكل واجمعين واخواته او للجملة كان وجوازه

ضروري ووقوعه في اللغات معلوم الفصل الخامس في الاشتراك وفيه مسايل الاولى في ابانه واثبات وجوبه

قوم لوجهين الاول ان المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية فاذا وزع لزم الاشتراك ورد بعد تسليم

المقدمتين بان المقصود بالوضع متناه الثاني ان الوجود يطلق على الواجب والممكن ووجود الشي عينه ورد

بان الوجود زايد متناه مشترك وان سلم فوقوعه لا يقتضي وجوبه واحاله اخرون بانه لا يفهم الغرض فيكون

مفسدة ونوقض باسما الاجناس والمختار امكانه لجواز ان يقع من واضعين او من واضع لغرض الابهام

حيث جعل التصريح سببا للمفسدة ووقوعه للتردد في المراد من القرء ونحوه ووقع في القران مثل ثلاثة قروا

والليل اذا عسعس الثانية انه خلاف الاصل والا لم يفهم ما لم يستفسر ولا متنع الاستدلال بالنصوص

ولانه اقل بالاستقرا ويخل بفهمه السامع لانه ربما لم يفهم وهاب استفساره او استنكف او فهم غير

ما هو حكي لغيره فيودي الى جهل عظيم واللافظ لانه قد يحوج الى العبث او يودي الى الاضرار ايضا او

يعتمد فهمه فيضيع غرضه فيكون مرجوحا الثالثة مفهوما المشترك اما ان يتباينا كالقرء والحيض و

يتواصلا فيكون احدهما جزء الاخر كالممكن للعام والخاص او لازمه كالشمس للكوكب وضوئه الرابعة

قدم

للمتبع

جوز الشافعي رضي الله عنه والقاضيان وابو علي اعمال المشترك في جميع معانيه

الغير المتضادة ومنعه ابو هاشم والكرخي والبصري والامام لنا الوقوع في قوله

تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي والصلوة من الله مغفرة ومن غيره استغفار

قيل الضمير متعدد فيتعدد الفعل قلنا يتعدد معنى لا لفظا وهو المدعى وفي

قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له الاية قيل حرف العطف بمثابة العامل قلنا ان سلم

فبمثابته بعينه قيل يحتمل وضعه للمجموع ايضا فالاعمال في البعض قلنا فيكون

المجموع مستندا الى كل واحد وهو باطل احتج المانع بانه ان لم يضع الواضع للمجموع

لم يجز استعماله فيه قلنا لم لا يكفي الوضع لكل واحد لكن الاستعمال في الجميع ومن المانعين

من جوز في الجمع والسلب والفرق ضعيف ونقل عن الشافعي رضي الله عنه

والقاضي الوجوب حيث لا قرينة احتياطا الخامسة المشترك ان تجرد عن القرينة

فمجمل وان قرن به ما يوجب اعتبار واحد تعين او اكثر فكذا عند من يجوز الاعمال في

المعنيين وعند المانع مجمل او الغا البعض فينحصر المراد في الباقي او الكل فمحمل على المجاز

فان تعارضت حمل على الراجح هو واصله وان تساويا او ترجح احدهما واصل

الاخر فمجمل الفصل السادس في الحقيقة والمجاز الحقيقة فعيلة من الحق

بمعنى الثابت او المثبت نقل الى العقد المطابق ثم الى القول المطابق ثم الى اللفظ المستعمل

فيما وضع له في اصطلاح التخاطب والتا لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية والمجاز

مفعل من الجواز بمعنى العبور وهو المصدر او المكان نقل الى الفاعل ثم الى اللفظ

المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح وفيه مسايل الاولى الحقيقة

اللغوية موجودة وكذا العرفية العامة كالدابة ونحوها والخاصة كالقلب والنقض

والجمع والفرق واختلف في الشرعية كالصلوة والزكاة والحج فمنع القاضي واثبت

المعتزلة مطلقا والحق انها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتداة والا لم تكن

عربيه فلا يكون القرآن كله عربيا وهو باطل لقوله تعالى وكذلك انزلناه قرانا
عربيا ونحوه **قيل** المراد بعضه فان الحالف على ان لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة
بعضه **قلنا** معارض بما يقال انه بعضه **قيل** تلك كلمات قلايل فلا تخرجه
عن كونه عربيا كقصيدة فارسية فيها الفاظ عربيه **قلنا** تخرجه والا لما صح الاستثنا
قيل كفى في عربيتها استعمالها في لغتهم **قلنا** تختص الالفاظ باللغات بحسب
الدلالة **قيل** منقوض بالمشكاة والقسطاس والاستبرق والسجيل **قلنا**
وضع العرب فيها وافق لغة اخرى **وعورض** بان الشارع اخترع معاني فلا بد لها
من الالفاظ **قلنا** كفى التجوز وبان الايمان في اللغة هو التصديق وفي الشرع
فعل الواجبات لانه الاسلام والا لم يقبل من مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه ولم يجز استثنا المسلم من المومن وقد قال تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية والاسلام هو الدين لقوله تعالى ان
الدين عند الله الاسلام والدين فعل الواجبات لقوله تعالى وذلك دين القيمة
قلنا الايمان في الشرع تصديق ~~...~~ خاص وهو غير الاسلام
والدين فانهما الانقياد والعمل الظاهر ولهذا قال تعالى قل لم تومنوا ولكن
قولوا اسلمنا وانما جاز الاستثنا لصدق المومن على المسلم بسبب ان التصديق
شرط صحة الاسلام **فروع الاول** النقل خلاف الاصل اذ الاصل بقا الاول
ولانه يتوقف على الاول ونسخه ووضع ثان فيكون مرجوحا **الثاني** الاسما
الشرعية موجودة المتواطية كالحج والمشتركة كالصلوة الصادقة على ذات الاركان
وصلوة المصلوب والجنازة والمعتزلة سموا اسما الذوات دينية كالمومن والفاسق
والحروف لم توجد والفعل يوجد بالتبع **الثالث** صيغ العقود كبعت انشا اذ
لو كان اخبارا وكان ماضيا او حالا لم يقبل التعليق والا لم يقع وايضا ان
كذبت لم يعتبر وان صدقت فصدقها اما بها فيدور او بغيرها وهو باطل اجماعا

وايضا

وايضا لو قال للرجعية طلقتك لم يقع كما لو نوى الاخبار **الثالث** المجاز اما في المفرد مثل
الاسد للشجاع او في المركب مثل اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي
او فيهما مثل احياني اكتحالي بطلعتك ومنعه ابن داود في القرآن والحديث
لنا قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض **قال** فيه الباس **قلنا** لا الباس مع
القرينة **قال** لا يقال لله تعالى انه متجوز **قلنا** لعدم الاذن او لايهامه الاتساع
فيما لا ينبغي **الثالث** شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها نحو السببية القابلية مثل
سال الوادي والصورية كتسمية اليد قدرة والفاعلية مثل نزل السحاب
والغائية كتسمية العنب خمرا والمسببية كتسمية المرض المهلك بالموت والاولى اولى
لدلالتها على التعيين واولاها الغائية لانها علة في الذهن ومعلولة في
الخارج والمشابهة كالاسد للشجاع والمنقوش وتسمى الاستعارة والمضادة
مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها والكلية كالقرآن لبعضه والجزئية كالاسود للزنجي
والاولى اقوى للاستلزام والاستعداد كالمسكر للخمر في الدن وتسمية الشي باعتبار
ما كان عليه كالعبد والمجاورة كالراوية للقربة والزيادة والنقصان مثل
ليس كمثله شي واسئل القرية والتعلق كالخلق للمخلوق **الرابع** المجاز بالذات
لا يكون في الحرف لعدم الافادة والفعل والمشتق لانهما يتبعان الاصول في العلم
لانه لم ينقل لعلاقة **الخامس** المجاز خلاف الاصل لاحتياجه الى الوضع الاول
والمناسبة والنقل وله خلله بالفهم فان غلب كالطلاق تساويا والاولى
الحقيقة عند ابي حنيفة والمجاز عند ابي يوسف رضي الله عنهما **السادس**
يعدل الى المجاز لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق او لحقارة معناه كقضا الحاجة
او لبلاغة لفظ المجاز او عظمه في معناه كالمجلس او زيادة بيان كالاسد
السابع اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا في معنى واحد كما في الوضع الاول

والاعلام وقد يكون حقيقة ومجازا في معني واحد باصطلاحين كالدابة الثامنة
علامة الحقيقة سبق الفهم والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق علي المستحيل
مثل واسيل القرية والاعمال في المنسي كالدابة للحمار الفصل السابع في تعارض ما يخل
بالفهم وهو الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص وذلك علي عشرة
اوجه الاول النقل اولي من الاشتراك لافراده في الحالتين كالزكاة الثاني
المجاز خير منه لكثرته واعمال اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح الثالث الاضمار
خير منه لاحتياجه الي القرينة في صورة واحتياج الاشتراك اليها في صورتين
مثل واسيل القرية الرابع التخصيص خير منه لانه خير من المجاز كما سياتي مثل
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه مشترك او مختص بالعقد وخص عنه الفاسد
الخامس المجاز خير من النقل لعدم استلزامه نسخ الاول كالصلوة حكم
السادس الاضمار خير منه لانه مثل المجاز كقوله تعالي وحرم الربا فان الاخذ
مضمر والربا نقل الي العقد السابع التخصيص اولي لما تقدم مثل واحل الله البيع
فان المبادلة مطلقا وخص عنه الفاسد او نقل الي المستجمع لشرايط الصحة
الثامن الاضمار مثل المجاز لاستوايهما في القرينة مثل هذا ابني التاسع التخصيص
خير لان الباقي متعين والمجاز ربما لم يتعين مثل ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه فان المراد التلفظ وخص النسيان او الذبح العاشر التخصيص
خير من الاضمار لما مر مثل ولكم في القصاص حياة تنبيه الاشتراك خير
من النسخ لانه لا يبطل والاشتراك بين علمين خير منه بين علم ومعني
وهو خير منه بين معنيين الفصل الثامن في تفسير حروف يحتاج
اليها وفيه مسايل الاولي الواو لمطلق الجمع المطلق باجماع النحاة ولانها
تستعمل حيث يمتنع الترتيب مثل تقاتل زيد وعمرو وجاء زيد وعمرو قبله
ولانها كالجمع والتثنية وهما لا يوجبان الترتيب قيل انكر صلي الله عليه وسلم

حيث المجاز

ومن عصاهما ملقنا ومن عصي الله ورسوله قلنا ذلك لان الافراد اشد تعظيما
قيل لو قال لغير الممسوسة انت طالق وطالق طلقت واحدة بخلاف انت طالق
طلقتين قلنا الانشاآت مترتبة بترتيب اللفظ وقوله طلقتين تفسير لطالق
الثانية الفا للتعقيب اجماعا ولهذا ربط بها الجزا اذا لم يكن فعلا وقوله تعالي لا
تفتروا علي الله كذبا فيسحتكم بعذاب مجاز الثالثة في للظرفية ولو تقديرا مثل ولاصلبنكم
في جذوع النخل ولم يثبت مجيئها للسببية الرابعة من لابتدا الغاية او التبيين او
التبعيض وهي حقيقة في التبيين دفعا للاشتراك الخامسة البا لتعدي اللازم 8
وتجزي المتعدي لما سلم من الفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل ونقل انكاره
عن ابن جني ورد بانه شهادة نفي السادسة انما للحصر لان ان للاثبات وما للنفي فيجب
الجمع علي ما امكن وقد قال الاعشي وانما العزة للكاثر والفرزدق
وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي وعورض بقوله تعالي انما المومنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم قلنا المراد الكاملون الفصل التاسع في كيفية الاستدلال
بالالفاظ وفيه مسايل الاولي لا يخاطبنا الله بالمهمل لانه هذيان احتجت الحشوية
باوايل السور قلنا قلنا اسما وهو وبان الوقف علي قوله تعالي وما يعلم تاويله
الا الله واجب والا يختص المعطوف بالحال قلنا يجوز حيث لا لبس مثل ووهبنا
له اسحق ويعقوب نافلة وبقوله تعالي كانه روس الشياطين قلنا مثل في
الاستقباح الثانية لا يعني خلاف الظاهر من غير بيان لان اللفظ بالنسبة
اليه مهمل قالت المرجية يفيد ايهاما قلنا ح يرتفع الوثوق عن قوله تعالي
الثالثة الخطاب اما ان يدل علي الحكم بمنطوقه فيحمل علي الشرعي ثم العرفي ثم
اللغوي ثم المجازي او بمفهومه وهو اما ان يلزم عن مفرد توقف عليه عقلا او
شرعا مثل ارم واعتق عبدك عني ويسمي اقتضا او مركب موافق وهو

ولست بالاكثر منهم حصا

أي صدره انا الذائد الحامي الذمار

فحوى الخطاب كدلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب وجواز المباشرة الى الصبح
على جواز الصوم جنبا ومخالف كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ويسمى دليل الخطاب
الرابع تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عن غيره والا لما جاز القياس خلافا
لابي بكر الدقاق وباحدى صفتي الذات مثل في سائمة الغنم الزكاة يدل ما لم يظهر
للتخصيص فائدة اخرى خلافا لابي حنيفة وابن سريج والقاضي وامام الحرمين
والغزالي لنا انه المتبادر من قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن قولهم الميت
اليهودي لا يبصر وان ظاهر التخصيص يستدعي فائدة وتخصيص الحكم فائدة وغيره
منتف بالاصل فتعين وان الترتيب يشعر بالعلية كما ستعرفه والاصل ينفي
علة اخرى قيل لو دل لدل اما مطابقة او التزاما قلنا دل التزاما لما ثبت ان
الترتيب يدل على العلية وانتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي قيل ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق ليس كذلك قلنا هو غير المدعى الخامس التخصيص بالشرط
مثل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فانه ينتفي المشروط بانتفائه قيل تسمية
ان حرف شرط اصطلاح قلنا الاصل عدم النقل قيل يلزم من ذلك لو لم يكن
للشرط بدل قلنا مع يكون الشرط احدهما وهو غير المدعى قيل ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ليس كذلك قلنا لا نسلم بل انتفاء الحرمة
لامتناع الاكراه السادس التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص السابع
النص اما ان يستقل بافادة الحكم اولا والمقارن اذا اما نص امر مثل دلالة
قوله افعصيت امري مع دلالة قوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم على ان تارك الامر يستحق العقاب ودلالة قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا مع قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الاية على ان اقل
مدة الحمل ستة اشهر او اجماع كالدال على ان الخالة كالخال في ارثها اذا دل نص عليه
بتشابههما

الباب

الباب الثاني

في الاوامر والنواهي وفيه فصول الاول
في لفظ الامر وفيه مسائل الاولى احداها انه حقيقة في القول الطالب للفعل واعتبرت
المعتزلة العلو وابو الحسين الاستعلاء ويفسدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون
ماذا تامرون وليس حقيقة في غيره دفعا للاشتراك وقال بعض الفقهاء انه
مشترك بينه وبين الفعل ايضا لانه يطلق عليه مثل وما امرنا وما امر فرعون
برشيد والاصل في الاطلاق الحقيقة قلنا المراد الشان مجازا قال البصري
اذا قيل امر فلان ترددنا بين القول والفعل والشيء والشان والصفة (والنعمة)
وهي اية الاشتراك قلنا لا بل يتبادر القول الثانية الطلب بديهي
التصور وهو غير العبارات المختلفة وغير الارادة خلافا للمعتزلة
لنا ان الايمان من الكافر مطلوب وليس بمراد لما عرفت وان الممهد عذره
في ضرب عبده يامر ولا يريد واعترف ابو علي وابنه بالمغايرة وشرطا الارادة
في الدلالة ليتميز عن التهديد قلنا كونه مجازا كاف الفصل الثاني في صيغته
وفيه مسائل الاولى ان صيغة افعل ترد لستة عشر معنى الاول الايجاب اقيموا
الصلوة الثاني الندب فكاتبوهم ومنه كل مما يليك الثالث الارشاد واستشهدوا
الرابع الاباحة كلوا الخامس التهديد اعملوا ما شئتم ومنه قل تمتعوا السادس
الامتنان كلوا مما رزقكم الله السابع الاكرام ادخلوها بسلام الثامن التسخير كونوا
قردة التاسع التعجيز فاتوا بسورة العاشر الاهانة ذق انك الحادي عشر التسوية
اصبروا او لا تصبروا الثاني عشر الدعاء اللهم اغفر لي الثالث عشر التمني الا ايها
الليل الطويل الا انجلي الرابع عشر الاحتقار بل القوا الخامس التكوين كن
فيكون السادس عشر الخبر فاصنع ما شئت وعكسه والوالدات يرضعن اولادهن
لا تنكح المراة المراة الثانية انها حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي وقال ابو هاشم
انه للندب وقيل للاباحة وقيل مشترك بين الوجوب والندب وقيل للقدر المشترك

بينهما وقيل لاحدهما ولا نعرفه وهو قول الحجة وقيل مشترك بين الثلاثة
وقيل بين الخمسة لنا وجوه الاول قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك ذم على ترك المامور فيكون واجبا الثاني قوله تعالى واذا
قيل لهم اركعوا لا يركعون قيل ذم على التكذيب قلنا الظاهر ان الذم
للترك والويل للتكذيب قيل لعل قرينة اوجبت قلنا رتب الذم على ترك
مجرد افعل الثالث تارك المامور مخالف له كما ان الاتي به موافق له والمخالف
على صدد العذاب لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قيل الموافقة اعتقاد حقية الامر
فالمخالفة اعتقاد فساده قلنا ذلك لدليل الامر لا له قيل الفاعل
ضمير والذين مفعول قلنا الاضمار خلاف الاصل ومع هذا فلا بد له
من مرجع قيل الذين يتسللون قلنا هم المخالفون فكيف يومرون
بالحذر عن انفسهم وان سلم فيضيع قوله تعالى ان تصيبهم فتنة قيل
فليحذر لا يوجب قلنا حسن وهو دليل قيام المقتضي قيل عن امره لا يعم
قلنا عام لجواز الاستثناء الرابع ان تارك المامور به عاصي لقوله تعالى
افعصيت امري لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون والعاصي
يستحق النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين
فيها ابدا قيل لو كان العصيان ترك الامر لتكرر قوله تعالى ويفعلون ما يومرون
قلنا الاول ماض او حال والثاني مستقبل قيل المراد الكفار لقرينة
الخلود قلنا الخلود المكث الطويل الخامس انه عليه الصلوة والسلام
احتج لذم ابي سعيد بن المعلى على ترك استجابته مصليا بقوله استجيبوا لله
وللرسول احتج احتج ابو هاشم بان الفارق بين السوال والامر هو
الرتبة والسوال للندب فكذا الامر قلنا السوال ايجاب وان لم يتحقق

وبان

وبان الصيغة لما استعملت فيهما والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيكون حقيقة
في الامر المشترك قلنا يجب المصير الى المجاز لما بينا من الدليل وبان تعرف
مفهوماتها لا يمكن لا بالعقل ولا بالنقل لانه لم يتواتر والاحاد لا تفيد القطع قلنا
المسئلة وسيلة الى العمل فيكفيها الظن وايضا تعرف بتركيب عقلي من مقدمات
نقلية كما سبق الثالثة الامر بعد التحريم للوجوب وقيل للاباحة لنا ان الامر
يفيده وروده بعد الحرمة لا يدفعه قيل واذا حللتم فاصطادوا للاباحة قلنا
معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم واختلف القايلون بالاباحة
في النهي بعد الوجوب الرابعة الامر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه
وقيل للتكرار وقيل للمرة وقيل بالتوقف للاشتراك او الجهل بالحقيقة
لنا تقييده بالمرة والمرات من غير تكرار ولا نقض وانه ورد مع التكرار
وعدمه فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الاتيان به دفعا للاشتراك
والمجاز وايضا لو كان للتكرار لعم الاوقات فيكون تكليفا بما لا يطاق
وينسخه كل تكليف بعده لا يجامعه قيل تمسك الصديق على التكرار بقوله
تعالى واتوا الزكاة من غير نكير قلنا لعله صلى الله عليه وسلم بين تكراره
قيل النهي يقتضي التكرار فكذلك الامر قلنا الانتهاء ابدا ممكن دون
الامتثال قيل لو لم يتكرر لم يرد النسخ قلنا وروده قرينة التكرار قيل
حسن الاستفسار دليل الاشتراك قلنا قد يستفسر عن افراد المتواطي
الخامسة الامر المعلق على شرط او صفة مثل وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق
والسارقة فاقطعوا لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه قياسا اما الاول
فلان ثبوت الحكم مع الصفة او الشرط يحتمل التكرار وعدمه ولانه لو قال ان

اذا كان معارضا الاصل فترجع الى الاصل وهو الوجوب

دخلت الدار فانت طالق لم يتكرر واما الثاني فلان الترتيب يفيد العلية
فيتكرر الحكم بتكررها وانما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله **السادس**
الامر لا يفيد الفور خلافا للحنفية ولا التراخي خلافا للقوم وقيل مشترك
لنا ما تقدم **قيل** انه تعالى ذم ابليس على الترك ولولا انه يقتضي الفور
لما استحق الذم **قلنا** لعل هناك قرينة عينت الفورية **قيل** سارعوا
يوجب الفور **قلنا** فمنه لا من الامر **قيل** لو جاز التاخير فاما مع
بدل فيسقط اوله معه فلا يكون واجبا وايضا فاما ان يكون للتاخير
امد وهو اذا ظن فواته وهو غير شامل اولا فلا يكون واجبا **قلنا**
منقوض بما اذا صرح به كقوله اوجبت عليك ان تفعل كذا في اي وقت
شئت وفيه نظر لان كثيرا من الشبان يموتون فجاة **قلنا** منقوض
به **قيل** النهي يفيد الفور فكذا الامر **قلنا** لانه يفيد التكرار
الفصل الثالث في النواهي وفيه مسايل **الاولى** النهي يقتضي
التحريم لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وهو كالامر الا في التكرار والفور
الثانية النهي يدل شرعا على الفساد في العبادات لان المنهي عنه بعينه
لا يكون مامورا به وفي المعاملات اذا رجع الى نفس العقد او امر داخل
فيه او لازم له كبيع الحصاة والملاقيح والربا لان الاولين تمسكوا على
فساد الربا بمجرد النهي من غير نكير وان رجع الى امر مقارن كالبيع وقت
النداء فلا **الثالثة** مقتضى النهي فعل الضد لان العدم غير مقدور عليه **قال** اي النواهي المعنوية من عموم الجمع
ابو هاشم من دعي الى زنا فلم يفعل مدح **قلنا** المدح على الكف **الرابعة** النهي
عن الاشيا اما عن الجمع كنكاح الاختين او عن الجميع كالزنا والسرقة ع

الباب الثالث في العموم والخصوص

وفيه فصول **الفصل الاول** في العموم العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح
له بوضع واحد وفيه مسايل **الاولى** ان لكل شيء حقيقة هو بها هو فالدال عليها
المطلق وعليها مع وحدة معينة المعرفة وغير معينة النكرة ومع وحدات معدودة
العدد ومع كل جزئياتها العام **الثانية** العموم اما لغة بنفسه كاي للكل ومن
للعالمين وما لغيرهم واين للمكان ومتى للزمان او بقرينة في الاثبات كالجمع
المحلى بالالف واللام والمضاف وكذا اسم الجنس او النفي كالنكرة في سياقه او
عرفا مثل حرمت عليكم امهاتكم فانه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات او
عقلا كترتيب الحكم على الوصف ومعيار العموم جواز الاستثنا فانه يخرج ما
يجب اندراجه لولاه والا لجاز الاستثنا من الجمع المنكر **قيل** لو تناوله لامتنع
الاستثنا لكونه نقضا **قلنا** منقوض باستثناء العدد وايضا استدلال
الصحابة رضي الله عنهم بعموم ذلك مثل الزانية والزاني يوصيكم الله في
اولادكم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الايمة من قريش
نحن معاشر الانبيا لا نورث شايعا من غير نكير **الجمع** الجمع المنكر لا يقتضي
العموم لانه يحتمل كل انواع العدد قال الجبائي انه حقيقة في كل انواع العدد
فيحمل على جميع حقايقه **قلنا** لا بل في العدد المشترك **الرابعة** قوله لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة يحتمل نفي الاستوا من كل وجه ومن بعضه كما
لو قيل لا اكل اكلا وفرق ابو حنيفة رضي الله عنه بان اكلا يدل على التوحيد
وهو ضعيف فلا ينتفي الاستواء من كل وجه لان الاعم لا يستلزم الاخص
وقوله لا اكل يعم الماكول فيحتمل التخصيص فانه للتوكيد ويستوي فيه الواحد
والجمع **الفصل الثاني** في الخصوص وفيه مسايل **الاولى** التخصيص

اخراج بعض ما يتناوله اللفظ والفرق بينه وبين النسخ انه يكون للبعض
والنسخ قد يكون عن الكل والمخصص المخرج عنه والمخصص المخرج وهو ارادة
اللافظ ويقال للدال عليها مجازا التأبيد القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد
لفظا مثل قوله تعالى اقتلوا المشركين او معنى وهو ثلاثة الاول العلة وجوز
تخصيصها كما في العرايا الثاني مفهوم الموافقة فيخصص بشرط بقاء الملفوظ
مثل جواز حبس الوالد لحق الولد الثالث مفهوم المخالفة فيخصص بدليل
راجح كتخصيص مفهوم اذا بلغ الماء قلتين بالراكد قيل يوهم البدا او
الكذب قلنا يندفع بالمخصص الثالثة يجوز التخصيص فيما بقي غير
محصور لسماجة اكلت كل رمان ولم ياكل غير واحدة وجوز القفال الي
اقل المراتب فيجوز في الجمع ما بقي ثلاثة فانه الاقل عند الشافعي وابي حنيفة
رضي الله عنهما بدليل تفاوت الضماير وتفصيل اهل اللغة واثنان عند القاضي
والاستاذ بدليل قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين قيل اضاف الي
المعمولين وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما قيل المراد به الميول وقوله
وقوله عليه الصلوة والسلام اثنان فما فوقهما جماعة قيل اراد به جواز السفر
وفي غيره الي الواحد وقوم الي الواحد مطلقا الرابعة العام المخصص مجاز
والا لاشترك قال بعض الفقهاء انه حقيقة وفرق الامام بين المخصص
بالمتصل والمنفصل لان المقيد بالصفة لم يتناول غيرا قلنا المركب لم يوضع
والمفرد متناول الخامسة المخصص بمعين حجة ومنعها عيسى بن ابان
وابو ثور وفصل الكرخي لنا ان دلالته على فرد لا يتوقف على دلالته
على الاخر لاستحالة الدور فلا يلزم من زوالها زوالها السادسة يستدل

بالعام

يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وابن سريج اوجب طلبه اولا لنا لو وجب لوجب
طلب المجاز للتحرز عن الخطا واللازم منتف قال عارض دلالته احتمال
المخصص قلنا الاصل يدفعه الفصل الثالث في المخصص وهو متصل ومنفصل
فالمتصل اربعة الاول الاستثنا وهو الاخراج بالا غير الصفة ونحوها والمنقطع
مجاز وفيه مسائل الاولى شرطه الاتصال عادة باجماع الادبا وعن ابن عباس
خلافه قياسا على التخصيص بغيره والجواب النقض بالصفة والغاية وعدم
الاستغراق وشرط الحنابلة ان لا يزيد على النصف والقاضي ان ينقص عنه
لنا لو قال علي عشرة الا تسعة لزم واحد اجماعا وعلي القاضي استثنا
الغاوين من المخلصين وبالعكس قال الاقل ينسى فيستدرك
ونوقض بما ذكرناه الثانية الاستثنا من الاثبات نفي وبالعكس خلافا
لابي حنيفة لنا لو لم يكن كذلك لم يتم لا اله الا الله احتج بقوله عليه
الصلوة والسلام لا صلوة الا بطهور قلنا للمبالغة الثالثة المتعددة
ان تعاطفت او استغرق الاخير الاول عادت الي المتقدم عليها والا يعود
الثاني الي الاول لانه اقرب الرابعة قال الشافعي رضي الله عنه المتعقب
للجمل كقوله تعالى الا الذين تابوا يعود اليها وخصه ابو حنيفة رضي
الله عنه بالاخيرة وتوقف القاضي والمرتضى وقيل ان كان بينهما تعلق
فللجميع مثل اكرم الفقها والزهاد وانفق عليهم الا المبتدعة والا فللاخيرة
لنا الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات كالحال والشرط
وغيرها فكذلك الاستثنا قيل خلاف الدليل خولف في الاخيرة للضرورة

فبقيت الاولي علي اصلها قلنا منقوض بالصفة والشرط الثاني الشرط وهو
ما يتوقف عليه تاثير المؤثر لا وجوده كالاحصان وفيه مسئلتان الاولي الشرطان
وجد دفعة فذاك واله فيوجد المشروط عند تكامل اجزايه وارتفاع جزان شرط
عدمه الثانية ان كان زانيا ومحصنا فله رجم يحتاج اليهما وان كان سارقا او نباشا
فاقطع يكفي احدهما وان شفيت فسالم وغانم حر وشئي عتقا وان قال او يعتق
احدهما فيعين الثالث الصفة مثل فتحرير رقبة مؤمنة وهي كالاستثنا الرابع
الغاية وهي طرفه وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها مثل واتموا الصيام الي الليل ووجوب
غسل المرفق للاحتياط والمنفصل ثلاثة الاول العقل كقوله تعالي خالق كل شئ
الثاني الحس مثل واوتيت من كل شئ الثالث الدليل السمعي وفيه مسايل الاولي الخاص
اذا عارض العام يخصصه سوا علم تاخيره اولا وابو حنيفة رضي الله عنه يجعل المتقدم
منسوخا وتوقف حيث جهل لنا اعمال الدليلين اولي الثانية يجوز تخصيص
الكتاب به وبالسنة المتواترة والاجماع كتخصيص والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء بقوله تعالي واولات الاحمال وقوله تعالي يوصيكم الله الاية بقوله
عليه الصلوة والسلام القاتل لا يرث والزانية والزاني فاجلدوا برجمه عليه الصلوة
والسلام المحصن وتنصيف حد القذف علي العبد بالاجماع الثالثة يجوز تخصيص
الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ومنع قوم وابن ابان فيما لم يخصص والكرخي
بمنفصل مطلقا لنا اعمال الدليلين ولو من وجه اولي قيل قال عليه الصلوة والسلام
اذا ورد عني حديث فاعرضوه علي كتاب الله تعالي فان وافقه فاقبلوه وان خالفه
فردوه قلنا منقوض بالمتواتر قيل الظن لا يعارض القطع قلنا العام

مقطوع

مقطوع المتن مظنون الدلالة والخاص بالعكس فتعادلا قيل لو خص لنسخ قلنا التخصيص
اهون وبالقياس ومنع ابو علي وشرط ابن ابان التخصيص والكرخي بمنفصل وابن
شريح الجلا في القياس واعتبر الحجة ارجح الظنين وتوقف القاضي وامام
الحرمين لنا ما تقدم قيل القياس فرع فلا يقدم قلنا علي اصله قيل مقدماته
اكثر قلنا قد يكون بالعكس ومع هذا فاعمال الكل اولي الرابعة يجوز تخصيص
المنطوق بالمفهوم لانه دليل كتخصيص خلق الله الما طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير
طعمه او ريحه بمفهوم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا الخامسة العادة التي قررها
رسول الله صلي الله عليه وسلم تخصص وتقريره عليه الصلوة والسلام علي مخالفة
العام تخصيص له فان ثبت حكمي علي الواحد حكمي علي الجماعة يرتفع عن الباقين
السادسة خصوص السبب لا يخصص به لانه لا يعارضه وكذا مذهب الراوي
لحديث ابي هريرة وعمله في الولوغ لانه ليس بدليل قيل خالفه لدليل والا
انقدحت روايته قلنا ربما ظنه دليله ولم يكن السابعة افراد فرد لا يخصص
مثل قوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله في شاة ميمونة
دباغها طهورها لانه غير مناف قيل المفهوم مناف قلنا مفهوم اللقب مردود
الثامنة عطف الخاص عليه لا يخصص مثل لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
وقال بعض الحنفية بالتخصيص تسوية بين المعطوفين قلنا التسوية
في جميع الاحكام غير واجبة التاسعة عود ضمير خاص لا يخصص مثل والمطلقات
مع قوله تعالي وبعولتهن احق بردهن لانه لا يزيد علي اعادته تذنيب
المطلق والمقيد ان اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين والا فان

اقتضي القياس تقييده والا فلا الباب الرابع في المجمل والمبين
وفيه فصول الفصل الاول في المجمل وفيه مسايل الاولي اللفظ اما ان
يكون مجملا بين حقايقه كقوله تعالي ثلثة قروء او افراد حقيقة واحدة
مثل ان تذبحوا بقرة او مجازاته اذا انتفت الحقيقة وتكافأت فان ترجح واحد
لانه اقرب الي الحقيقة كنفي الصحة من قوله لا صلاة ولا صيام او لانه اظهر
عرفا او اعظم مقصودا كرفع الحرج وتحريم الاكل من رفع عن امتي الخطا
وحرمت عليكم الميتة حمل عليه الثانية قالت الحنفية وامسحوا برؤسكم
مجمل وقالت المالكية يقتضي الكل والحق انه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم
دفعا للاشتراك والمجاز الثالثة قيل اية السرقة مجملة لان
اليد تحتمل الكل والبعض والقطع والشق والابانة والحق ان اليد للكل
وتذكر للبعض مجازا والقطع للابانة والشق ابانة الفصل الثاني
في المبين وهو الواضح بنفسه او بغيره مثل والله بكل شي عليم والله
علي كل شي قدير واسيل القرية وذلك الغير يسمي مبينا وفيه
مسئلتان الاولي انه يكون قولا من الله والرسول صلي الله عليه وسلم
وفعلا منه كقوله تعالي صفرا فاقع لونها وقوله صلي الله عليه وسلم فيما
سقت السما العشر وصلاته وحجه فانه ادل فان اجتمعا وتوافقا
فالسابق وان اختلفا فالقول لانه يدل بنفسه الثانية لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة لانه تكليف بما لا يطاق ويجوز عن وقت
الخطاب ومنعت المعتزلة وجوز البصري ومنا القفال والدقاق وابو اسحق

بالبيان

١٥

بالبيان الاجمالي فيما عدا المشترك لنا مطلقا قوله تعالي ثم ان علينا بيانه
قيل البيان التفصيلي قلنا تقييد بلا دليل وخصوصا ان المراد بقوله اذبحوا
بقرة بقرة معينة بدليل ما هي وما لونها والبيان تاخر قيل يوجب التاخير
عن وقت الحاجة قلنا الامر لا يوجب الفور قيل لو كانت معينة لما عنفهم
قلنا للتواني بعد البيان وانه تعالي انزل انكم وما تعبدون فنقض
ابن الزبعري بالملائكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت لهم منا الحسني الاية قيل
ما لا يتناولهم وان سلم لكنهم خصوا بالعقل واجيب بقوله والسما وما بناها
وان عدم رضاهم انما يعرف بالنقل قيل تاخير البيان اغرا قلنا وكذلك
ما يوجب الظنون الكاذبة قيل كالخطاب بلغة لا تفهم قلنا هذا يفيد
غرضا اجماليا بخلاف الاول تنبيه يجوز تاخير التبليغ الي وقت الحاجة
وقوله تعالي بلغ لا يوجب الفور الفصل الثالث في المبين له انما يجب
البيان لمن اريد تفهيمه للعمل كالصلوة او الفتوي كاحكام الحيض الباب
الخامس في الناسخ والمنسوخ وفيه فصلان الفصل الاول
في النسخ وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه وقال
القاضي رفع الحكم ورد بان الحادث ضد السابق فليس رفعه اولي من
دفعه وفيه مسايل الاولي انه واقع واحاله اليهود لنا ان حكم ان
تبع المصالح يقتضي تغيرها والا فله ان يفعل فيه كيف شا وان نبوة محمد
صلي الله عليه وسلم تثبت بالدليل القاطع وقد نقل عن قوله تعالي ما ننسخ
من اية وان ادم صلي الله عليه وسلم كان يزوج بناته من بنيه والان
محرم اتفاقا قيل الفعل الواحد لا يحسن ولا يقبح قلنا مبني

على فاسد ومع هذا يحتمل ان يحيي لواحد او في وقت وتبيح للاخر او في اخر
الثانية يجوز نسخ بعض القران ومنع ابو مسلم الاصفهاني لنا ان قوله
تعالى متاعا الى الحول نسخت بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا قال قد تعتد الحامل به قلنا لا بل بالحمل وخصوصية السنة
لاغية وايضا تقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية ثم نسخ قال زال لزوال السببية وهو
المنافق وغيره
التمييز بين المنافقين قلنا زال كيف كان واحتج بقوله تعالى لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه قلنا الضمير للمجموع الثالثة يجوز
نسخ الوجوب قبل العمل خلافا للمعتزلة لنا ان ابرهيم عليه السلام امر بذبح
ولده بدليل قوله افعل ما تؤمر ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم
فنسخ قبله قيل تلك بنا على ظنه قلنا النبي لا يخطي ظنه قيل امتثل
فانه قطع فوصل قلنا لو كان كذلك لم يحتج الى الفدا قيل الواحد بالواحد
في الواحد لا يؤمر ولا ينهى قلنا يجوز للابتلاء الرابعة يجوز النسخ بلا بدل
او ببدل اثقل منه كنسخ وجوب تقديم الصدقة على النجوى والكف عن
الكفار بالقتال استدل بقوله تعالى نات بخير منها قلنا ربما يكون عدم
الحكم او الاثقل خيرا الخامسة نسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى متاعا الى
الحول الاية وبالعكس مثل ما نقل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وينسخان
معا كما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل الله عشر رضعات

فنسخن

فنسخن بخمس السادسة يجوز نسخ الخبر المستقبل خلافا لابي هاشم لنا
انه يحتمل ان يقال لا عاقبن الزاني ابدا ثم يقال اردت سنة قيل يوهم الكذب
قلنا ونسخ الامر يوهم البدا الفصل الثاني في الناسخ والمنسوخ وفيه مسايل
الاولى الاكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة كنسخ الجلد في حق المحصن وبالعكس
كنسخ القبلة وللشافعي قولان فيهما دليله في الاول قوله تعالى نات بخير منها
ورد بان السنة وحي ايضا وفيهما قوله تعالى لتبين للناس واجيب في الاول
بان النسخ بيان وعورض بقوله تعالى تبيانا لكل شيء الثانية لا ينسخ المتواتر
بالاحاد لان القاطع لا يدفع بالظن قيل لا اجد فيما اوحي الي محرما منسوخ
بما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قلنا
لا اجد للحال فلا نسخ الثالثة الاجماع لا ينسخ لان النص يتقدمه ولا ينعقد بخلافه
ولا القياس بخلاف الاجماع ولا ينسخ به اما النص والاجماع فظاهران واما
القياس فلزواله بزوال شرطه والقياس انما ينسخ بقياس اجلى منه الرابعة
نسخ الاصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس لان نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه
والفحوى يكون ناسخا الخامسة زيادة صلوة ليست بنسخ قيل تغير الوسط قلنا
وكذا زيادة العبادة اما زيادة ركعة ونحوها فكذلك عند الشافعي ونسخ عند
الحنفية وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه والقاضي عبد الجبار
بين ما ينفي اعتداد الاصل وبين ما لا ينفيه وقال البصري ان نفى ما ثبت
شرعا كان نسخا والا فلا فزيادة ركعة على ركعتين نسخ لاستعقابهما التشهد
وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ خاتمة النسخ يعرف بالتاريخ فلو قال

الراوي هذا سابق قيل بخلاف ما لو قال هذا منسوخ لجواز ان يقوله عن
اجتهاد ولا نراه **الكتاب الثاني في السنة**
وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله وقد سبق مباحث القول
والكلام في الافعال وطرق ثبوتها وذلك في بابين **الباب الاول** في افعاله
وفيه مسايل **الاولى** ان الانبيا معصومون لا يصدر عنهم ذنب الا
الصغاير سهوا والتقرير مذكور في كتاب المصباح **الثانية** فعله المجرد
يدل على الاباحة عند مالك رضي الله عنه والندب عند الشافعي رضي الله عنه
والوجوب عند ابن سريج وابي سعيد الاصطخري وابن خيران رحمهم الله وتوقف
الصيرفي وهو المختار لاحتمالها واحتمال ان تكون من خصايصه **احتج** القايل
بالاباحة بان فعله لا يكره ولا يحرم والاصل عدم الوجوب والندب فبقي
الاباحة **ورد** بان الغالب على فعله الوجوب او الندب وبالندب بان قوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يدل على الرجحان والاصل عدم الوجوب
وبالوجوب بقوله تعالى فاتبعوه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وما
اتاكم الرسول فخذوه واجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الغسل بالتقا
الختانين لقول عايشة رضي الله عنها فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا **واجيب** بان المتابعة هو الاتيان بمثل فعله على وجهه وما اتاكم
معناه ما امركم بدليل وما نهاكم عنه واستدلال الصحابة بقوله عليه الصلوة والسلام
خذوا عني مناسككم **الثالثة** جهة فعله تعلم اما بتنصيصه او بتسويته بما
علم جهته او بما علم انه امتثال اية دلت على احدها او بيانها وخصوصا الوجوب

بامارات

بامارات كالصلوة باذان واقامة وبكونه موافقة نذر او ممنوعا لو لم يجب كالركوعين
في الخسوف والندب بقصد القربة مجردا او كونه قضا المندوب **الرابعة** الفعلان لا يتعارضان
فان تعارض فعله الواجب اتباعه قوله متقدما نسخه سوا كان القول خاصا بالرسول
او بنا او عاما وان عارض متاخرا عاما فبالعكس وان اختص به نسخه في حقه وان
اختص بنا خصصنا في حقنا قبل الفعل ونسخ عنا بعده وان جهل التاريخ فالاخذ
بالقول في حقنا لاستبداده **الخامسة** انه عليه الصلوة والسلام قبل النبوة
تعبد بشرع وقيل لا وبعدها فالاكثر على المنع وقيل امر بالاقتباس
ويكذبه انتظاره الوحي وعدم مراجعته ومراجعتنا **قيل** راجع في الرجم **قلنا**
للالزام استدل بايات امر فيها باقتفا الانبيا السالفة عليهم السلام **قلنا**
في اصول الشريعة وكلياتها **الباب الثاني** في الاخبار وفيه فصول **الاول** فيما علم صدقه وهو سبعة **الاول**
ما علم وجود مخبره بالضرورة والاستدلال **الثاني** خبر الله تعالى والا لكنا
في بعض الاوقات اكمل منه تعالى وتنزه **الثالث** خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمعتمد دعواه الصدق وظهور المعجزة على وفقه **الرابع** خبر كل الامة لان الاجماع
حجة **الخامس** خبر جمع عظيم عن احوالهم **السادس** الخبر المحفوف بالقراين **السابع**
المتواتر وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطيهم على الكذب
وفيه مسايل **الاولى** انه يفيد العلم مطلقا خلافا للسمنية وقيل يفيد عن الموجود
لا عن الماضي **لنا** انا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية والاشخاص الماضية
قيل نجد التفاوت بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين **قلنا**

للاستيناس **الثانية** اذا تواتر الخبر افاد العلم فلا حاجة الى النظر خلافا لامام الحرمين والحجة
والكعبي والبصري وتوقف المرتضى **لنا** لو كان نظريا لم يحصل لمن لا يأتي له كالبله والصبيان
قيل يتوقف على العلم بامتناع تواطيهم وان لا داعي لهم الى الكذب **قلنا** حاصل بنوع قرينة
من النقل فلا حاجة الى النظر **الثالثة** ضابطة افادة العلم وشرطه ان لا يعلم السامع ضرورة
وان لا يعتقد خلافه لشبهة دليل او تقليد وان يكون سند المخبرين احساسا بهم وعددهم
مبلغا يمتنع تواطيهم على الكذب **وقال** القاضي لا يكفي الاربعة والا لافاد قول كل اربعة
فلا يجب تزكية شهود الزنا لحصول العلم بالصدق او الكذب وتوقف في الخمسة **ورد**
بان حصول العلم بفعل الله تعالى فلا يجب الاطراد وبالفرق بين الرواية والشهادة وشرط
اثنا عشر كنقباء موسى عليه السلام وعشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون واربعون
لقوله تعالى ومن اتبعك من المومنين وكانوا اربعين وسبعون لقوله تعالى واختار
موسى قومه سبعين وثلاث مائة وبضعة عشر عدد اهل بدر والكل ضعيف
ثم ان اخبروا عن عيان فذاك والا فيشترط ذلك في كل الطبقات **الرابعة**
مثلا لو اخبر واحد بان حاتما اعطى دينارا واخر انه اعطى جملا وهلم جرا تواتر القدر
المشترك لوجوده في الكل **الفصل الثاني** فيما علم كذبه وهو قسمان **الاول**
ما علم خلافه ضرورة او استدلالا **الثاني** ما لو صح لتواتر لتوافر الدواعي على نقله كما يعلم
ان لا بلدة بين مكة والمدينة اكبر منهما اذ لو كان لنقل **وادعت** الشيعة ان النص
دل على امامة علي كرم الله وجهه ولم يتواتر كما لم تتواتر الاقامة والتسمية ومعجزات
النبي الرسول **قلنا** الاولان من الفروع ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهما بخلاف
الامامة واما تلك المعجزات فلقلة المشاهدين **مسئلة** بعض ما نسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم

كذب

كذب لقوله عليه الصلوة والسلام سيكذب علي ولان منها ما لا يقبل التاويل فيمتنع
صدوره عنه وسببه نسيان الراوي او غلطه او افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء
الفصل الثالث فيما ظن صدقه وهو خبر العدل الواحد والنظر في طرفين
الاول في وجوب العمل به دل عليه السمع وقال ابن سريج والقفال والبصري
دل العقل ايضا وانكره قوم لعدم الدليل او للدليل على عدمه شرعا او عقلا واحاله
اخرون واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والامور الدنيوية **لنا**
وجوه **الاول** انه تعالى اوجب الحذر بانذار طائفة من الفرقة والانذار الخبر
المخوف والفرقة ثلاثة والطائفة واحد او اثنان **قيل** لعل للترجي **قلنا** تعذر
فحمل على الايجاب لمشاركته في التوقع **قيل** الانذار الفتوى **قلنا** يلزم تخصيص
الانذار والقوم بالمجتهدين والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره **قيل** فيلزم ان
يخرج من ثلاثة واحد **قلنا** خص النص فيه **الثاني** انه لو لم يقبل لما علل بالفسق لان
ما بالذات لا يكون بالغير والثاني الفتوى والشهادة **قيل** يقتضيان شرعا
خاصا والرواية عاما **ورد** باصل الفتوى **قيل** لو جاز لجاز اتباع الانبياء والا اعتقاد
بالظن **قلنا** ما الجامع **قيل** الشرع يتبع المصلحة والظن لا يجعل ما ليس مصلحة
مصلحة **قلنا** منقوض بالفتوى والامور الدنيوية **الطرف الثاني** في شرائط
العمل به وهو اما في المخبر او المخبر عنه او الخبر **اما الاول** فصفات تغلب الظن
وهي خمس **الاول** التكليف فان غير المكلف لا يمنعه خشية الله تعالى **قيل** يصح
الاقتداء بالصبي اعتمادا على خبره بطهره **قلنا** لعدم توقف صحة صلاة المأموم
على طهره فان تحمل ثم بلغ وادى قبل قياسا على الشهادة والاجماع على احضار

لقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا
القياس عليهم
الثالث

الصبيان مجالس الحديث **الثاني** كونه من اهل القبلة وتقبل رواية الكافر الموافق كالمجسمة ان اعتقد واحرمة الكذب فانه يتحرز عنه وقاسه القاضيان بالفاسق والمخالف **ورد** بالفرق **الثالث** العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكباير والرذايل المباحة فلا تقبل رواية من اقدم على الفسق عالما وان جهل قبل **قال** القاضي ضم جهل الى فسق **قلنا** الفرق عدم الجراة ومن لا نعرف عدالته لا تقبل روايته لان الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه كالصبا والكفر والعدالة تعرف بالتزكية وفيها مسايل **الاولى** شرط العدد في الرواية والشهادة ومنع القاضي فيهما والحق الفرق كالاصل **الثانية** قال الشافعي يذكر سبب الجرح وقيل سبب التعديل وقيل سببهما وقال القاضي لا فيهما **الثالثة** الجرح مقدم على التعديل لان فيه زيادة **الرابعة** التزكية ان يحكم بشهادته او يثني عليه او يروي عنه من لا يروي عن غير العدل او يعمل بخبره **الرابع** الضبط وعدم المساهلة في الحديث وشرط ابو علي العدد **ورد** بقبول الصحابة خبر الواحد **قال** طلبوا العدد **قلنا** عند التهمة **الخامس** شرط ابو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس **ورد** بان العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي **واما الثاني** وهو المخبر فان لا يخالفه قاطع لا يقبل التاويل ولا يضره مخالفة القياس ما لم يكن قطعي المقدمات بل يقدم لقلة مقدماته وعمل الاكثر والراوي **واما الثالث** ففيه مسايل **الاولى** لالفاظ الصحابي سبع درجات **الاولى** حدثني ونحوه **الثانية** قال الرسول لاحتمال التوسط **الثالثة** امر لاحتمال اعتقاد ما ليس بامر امرا والعموم والخصوص والدوام واللادوام **الرابعة** امرنا وهو حجة عند الشافعي لانه من طاوع اميرا اذا قاله فهم منه امره ولان غرضه بيان الشرع

الخامس

الخامس من السنة **السادسة** عن النبي صلى الله عليه وسلم السماع وقيل للتوسط **السابعة** كنا نفعل في عهده **الثانية** لغير الصحابي ان يروي اذا سمع الشيخ او قرا عليه ويقول له هل سمعت فقال نعم او اشار او سكت وظن اجابته عند المحدثين والفقهاء او كتب الشيخ او قال سمعت ما في هذا الكتاب او تجيز له **الثالثة** لا تقبل المراسيل خلافا لابي حنيفة ومالك **لنا** ان عدالة الاصل لم تعلم فلا تقبل **قيل** الرواية تعديل **قلنا** قد يروي عن غير العدول **قيل** اسناده الى الرسول يقتضي الصدق **قلنا** بل السماع **قيل** الصحابة ارسلوا وقبلت **قلنا** لظن السماع **فرعان الاول** المرسل يقبل اذا تاكد بقول الصحابي او فتوى اكثر اهل العلم **الثاني** ان ارسل ثم اسند قبل وقيل لا لان اهماله يدل على الضعف **الرابعة** يجوز نقل الخبر بالمعنى خلافا لابن سيرين **لنا** ان الترجمة بالفارسية جايزة فبالعربية اولى **قيل** يؤدي الى طمس الحديث **قلنا** لما نطا بقا لم يكن ذلك **الخامسة** ان زاد احد الرواة وتعدد المجلس قبلت الرواية وكذا ان اتحد وجاز الذهول عن الاخرين ولم يغير اعراب الباقي وان لم يجز الذهول لم يقبل وان غير الاعراب مثل في اربعين شاة شاة او نصف شاة طلب الترجيح فان زاد مرة وحذف اخرى فلا اعتبار بكثرة المرات

الكتاب الثالث في الاجماع

وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور وفيه ثلاثة ابواب

الباب الاول في بيان كونه حجة

وفيه مسايل **الاولى** قيل محال كاجتماع الناس في وقت واحد على ماكول واحد **واجيب** بان الدواعي مختلفة ثم **قيل** يتعذر الوقوف عليه لانتشارهم وجواز خفاء واحد منهم

وحولهم وكذبه خوفا او رجوعه قبل فتوى الامر واجب بانه لا يتعذر ذلك في ايام
الصحابه فانهم كانوا محصورين قليلين الثانيه انه حجة خلافا للنظام والشيعه
والخوارج لنا وجوه الاول انه تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل
المومنين في الوعيد حيث قال عز وجل ومن يشاقق الرسول الايه فتكون
محرمة فيجب اتباع سبيلهم اذ لا مخرج عنهما قيل رتب الوعيد على الكل قلنا
بل على كل واحد والا لغا ذكر المخالفه قيل الشرط في المعطوف عليه شرط في
المعطوف قلنا لا وان سلم لا يضر لان الهدى دليل التوحيد والنبوة قيل
لا يوجب تحريم كل ما غايره قلنا يقتضي لجواز الاستثنا قيل السبيل دليل
الاجماع قلنا حمله على الاجماع اولى لعمومه قيل يجب اتباعهم فيما صاروا
به مومنين قلنا ح تكون المخالفة المشاقة قيل يترك الاتباع راسا
قلنا الترك غير سبيلهم قيل لا يجب اتباعهم في فعل المباح قلنا كاتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم قيل المجمعون اثبتوا بالدليل قلنا خص النص فيه
قيل كل المومنين الموجودين الى يوم القيمة قلنا بل في كل عصر لان المقصود
العمل ولا عمل في القيمة الثاني قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا عدلهم
تجب عصمتهم عن الخطا قولا وفعلا صغيرة وكبيرة بخلاف تعديلنا قيل العدالة
فعل العبد والوسط فعل الله تعالى على مذهبنا قلنا فعل العبد فعل الله تعالى
على مذهبنا قيل عدول وقت الشهادة قلنا ح لا مزية لهم فان الكل يكونوا
كذلك الثالث قوله عليه الصلوة والسلام لا تجتمع امتي على خطا ونظايره فانها
وان لم تتواتر احادها لكن المشترك بينها متواتر والشيعة عولوا عليه لاشتماله

على قول الامام المعصوم الثالثه قال مالك رضي الله عنه اجماع اهل المدينه حجة
لقوله عليه الصلوة والسلام ان المدينة لتنفي خبثها وهو ضعيف الرابعه قالت الشيعه
اجماع العترة حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وهم علي
وفاطمه وابناهما لانه لما نزلت هذه الاية لف عليه الصلوة والسلام عليهم كسا وقال
هولاء اهل بيتي ولقوله عليه الصلوة والسلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي الخامسه قال القاضي ابو خازم اجماع الخلفا الاربعه حجة لقوله
عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وقيل اجماع
الشيخين حجة لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
السادسه يستدل بالاجماع فيما لا يتوقف عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع
لا كاثباته الباب الثاني في انواع الاجماع وفيه مسايل الاولى اذا اختلفوا
على قولين فهل لمن بعدهم احداث ثالث والحق ان الثالث ان لم يرفع مجمعا عليه
جاز والا فلا مثاله قيل في الجد مع الاخ الميراث للجد وقيل لهما ولا سبيل الى حرمانه ای الجد
قيل اتفقوا على عدم الثالث قلنا كان مشروطا بعدمه فزال بزواله قيل
يرد على الواحد الى قلنا لم نعتبر فيه اجماعا قيل اظهاره يستلزم تخطية الاولين
واجيب بان المحذور هو التخطيه في واحد وفيه نظر الثانيه اذا لم يفصلوا بين
مسيلتين فهل لمن بعدهم التفصيل والحق ان نصوا بعدم الفرق او اتحد الجامع
كتوريث العمة والخالة لم يجز لانه رفع مجمع عليه والا جاز والا وجب على من
ساعد مجتهدا في حكم مساعدته في جملة الاحكام قيل اجمعوا على الاتحاد
قلنا عين الدعوى قيل قال الثوري الجماع ناسيا يفطر والاكل لا قلنا
ليس بدليل الثالثه يجوز الاتفاق بعد الخلاف خلافا للصيرفي لنا

الاجماع علي الخلافه بعد الاختلاف ولم ما سبق الرابع الاتفاق علي احد قولي
الاولين كالاتفاق علي حرمة بيع ام الولد والمتعه اجماع خلافا لبعض المتكلمين
والفقها لنا انه سبيل المومنين قيل فان تنازعتم في شي اوجب الرد الي الله
تعالي والرسول قلنا زال الشرط قيل اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
قلنا الخطاب مع العوام الذين في عصرهم قيل اختلافهم اجماع علي التخيير قلنا
ممنوع الخامس ان اختلفوا فماتت احدي الطايفتين يصير قول الباقين حجة لكونه
قول كل الامة السادس اذا قال البعض وسكت الباقون فليس باجماع ولا حجة وقال
ابو علي اجماع بعدهم وقال ابنه هو حجة لنا انه ربما سكت لتوقف او
خوف او تصويب كل مجتهد قيل يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له
مخالف جوابه المنع وانه اثبات الشي بنفسه فرع قول البعض فيما تعم
به البلوي اذا لم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت الباقين الباب
الثالث في شرايطه وفيه مسايل الاولي ان يكون فيه قول كل عالمي
ذلك الفن فان قول غيرهم بلا دليل فيكون خطا فان خالف واحد لم يكن
سبيل الكل قال الخياط وابن جرير وابو بكر الرازي المومنون يصدق علي
الاكثر قلنا مجازا قالوا عليكم بالسواد الاعظم قلنا يوجب عدم الالتفات
الي مخالفة الثلث الثانيه لا بد له من مستند لان الفتوي بدونه خطا فالاجماع
اولي به قيل لو كان فهو الحجة قلنا يكونان دليلين قيل صحح بيع المراضاة
بلا دليل قلنا لا بل ترك استكفاه بالاجماع فرعان الاول يجوز الاجماع عن
الامارة لانها مبدا الحكم قيل الاجماع علي جواز مخالفتها قلنا قبل الاجماع

قيل

قيل اختلف فيها قلنا منقوض بالعموم وخبر الواحد الثاني الموافق لحديث لا يجب
ان يكون عنه خلافا لابي عبد الله البصري لجواز اجتماع دليلين الثالثه لا يشترط
انقراض المجمعين لان الدليل قام بدونه قيل وافق الصحابه رضي الله عنهم
عليا في منع بيع المستولده ثم رجع ورد بالمنع الرابع لا يشترط التواتر في نقله
كالسنة الخامس اذا عارضه نص اول القابل له والا تساقطا الكتاب الرابع
في القياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما
في علة الحكم عند المثبت قيل الحكمان غيرهما تلبين في قولنا لو لم يشترط
الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلوة قلنا تلازم والقياس
لبيان الملازمة والتماثل حاصل علي هذا التقدير والتلازم والاقتراني لا
نسميها قياسا وفيه بابان الباب الاول ٣١
في بيان كونه حجة وفيه مسايل الاولي في الدليل عليه يجب العمل به شرعا
وقال القفال والبصري والقاساني والنهرواني حيث العلة منصوصة او
الفرع بالحكم اولي كتحريم الضرب علي تحريم التافيف ورد وانكر التعبد به داود
الشيعه والنظام واستدل اصحابنا بوجوه الاول انه مجاوزة عن الاصل الي الفرع
والمجاوزه اعتبار وهو مامور به في قوله تعالي فاعتبروا قيل المراد الاتعاظ
فان القياس الشرعي لا يناسب صدر الاية قلنا المراد القدر المشترك قيل الدال علي الكلي
لا يدل علي الجزئي قلنا بلي ولكن ههنا جواز الاستثنا دليل العموم قيل
الدلاله ظنية قلنا المقصود العمل فيكفي الظن الثاني قصة معاذ وابي
موسي رضي الله عنهما قيل كان ذلك قبل نزول اكملت لكم دينكم قلنا المراد

به الاصول لعدم النفي على جميع الفروع الثالث ان ابا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة
اقول برايي الكلالة ما عدا الوالد والولد والراي هو القياس اجماعا وعمر رضي
الله عنه امر ابا موسى في عهده بالقياس وقال في الجد اقضي فيه برايي وقال له
عثمان رضي الله عنه ان اتبعت رايك فسديد وقال علي رضي الله عنه اجتمع رايي وراي
عمر في ام الولد وقاس ابن عباس رضي الله عنهما الجد على ابن الابن في الحجب ولم
ينكر عليهم احد والا لاشتهر قيل ذموه ايضا قلنا حيث فقد شرطه توفيقا
الرابع ان ظن تعليل الحكم في الاصل بعلة توجد في الفرع يوجب ظن الحكم
في الفرع والنقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما والعمل بالمرجوح ممنوع
فتعين الراجح احتج بوجوه الاول قوله تعالى لا تقدموا وان تقولوا ولا تقف
ولا رطب ان الظن قلنا الحكم مقطوع به والظن في طريقه الثاني قوله
عليه الصلوة والسلام تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة
بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا الثالث ذم بعض الصحابة له من غير نكير
قلنا معارضان بمثلهما فيجب التوفيق الرابع نقل الامامية انكاره عن
العترة قلنا معارض بنقل الزيدية الخامس انه يودي الى الخلاف
والمنازعة وقد قال تعالى ولا تنازعوا قلنا الاية في الاراء والحروب
لقوله عليه الصلوة والسلام اختلاف امتي رحمة السادس الشارع فصل
بين الازمنة والامكنة في الشرف والصلوة في القصر وجمع بين الماء والتراب
في التطهير واوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الامة الحسناء
وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف الزنا وشرط فيه

شهادة اربعة دون الكفر وذلك ينافي القياس قلنا القياس حيث عرف
المعنى الثانية قال النظام والبصري وبعض الفقهاء التنصيص على العلة امر بالقياس
وفرق ابو عبد الله بين الفعل والترك لنا انه اذا قال حرمت الخمر لكونها
مسكرة يحتمل علية الاسكار مطلقا وعلية اسكارها قيل الاغلب عدم التقييد
قلنا فالتنصيص وحده لا يفيد قيل لو قال علة الحرمة الاسكار لاندفع
الاحتمال قلنا فيثبت الحكم في كل الصور بالنص الثالثة القياس اما قطعي
او ظني فيكون الفرع بالحكم اولى كتحريم الضرب على تحريم التافيف او مساويا
كقياس الامة على العبد في السراية او ادون كقياس البطيخ على البر
في الربا قيل تحريم التافيف يدل على تحريم انواع الاذى عرفا وكذا
قول الملك للجلاد اقتله ولا تستخف به قيل لو ثبت قياسا لما قال
به منكره قلنا الجلي القطعي لم ينكر قيل نفي الادنى يدل على نفي الاعلى
كقولهم فلان لا يملك الحبة ولا النقير ولا القطمير قلنا اما الاول فلان
نفي الجزء يستلزم نفي الكل واما الثاني فلان النقل فيه ضرورة ولا ضرورة
هنا الرابعة القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات لعموم
الدلايل وفي العقليات عند اكثر المتكلمين واللغات عند اكثر الادبا
دون الاسباب والعادات كاقل الحيض واكثره

الباب الثاني

في اركانه اذا اثبت الحكم في صورة لمشترك بينها وبين غيرها تسمى الاولى اصلا والثانية
فرعا والمشترك علة وجامعا وجعل المتكلمون دليل الحكم في الاصل اصلا والاول

الحكم في الاولي اصلا والعلة فرعا وفي الثانية بالعكس وبيان ذلك في فصلين

الفصل الاول في العلة وهي المعرفة للحكم قيل المستنبط عرفت به فيدور

قلنا تعريفه في الاصل وتعريفها في الفرع فلا دور والنظر في اطراف

الاول في الطرق الدالة علي العلية الاول النص القاطع كقوله تعالي في

الفيء كي لا يكون دولة وقوله عليه الصلوة والسلام انما جعل الاستيذان

لاجل البصر وقوله انما نهيتكم عن لحوم الاضاحي لاجل الدافة والظاهر اللام

في قوله تعالي لدلوك الشمس فان ايمة اللغة قالوا اللام للتعليل وفي قوله تعالي

ولقد ذرانا لجهنم وقول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب للعاقبة مجازا

وان مثل لا تعره طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا والبا مثل فبما رحمة من الله

لنت لهم الثاني الايما وهو خمسة انواع الاول ترتب الحكم علي الوصف

بالفا فيكون في الوصف او الحكم وفي لفظ الشارع او الراوي مثال السارق

والسارقة فاقطعوا ولا تقربوه طيبا زنا ماعز فرجم فرع ترتيب

الحكم علي الوصف يقتضي العليه وقيل اذا كان مناسبا لنا انه لو قيل

اكرم الجاهل واهن العالم قبح وليس لمجرد الامر فانه قد يحسن فهو لسبق

التعليل قيل الدلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكل قلنا

يجب دفعا للاشتراك الثاني ان يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه كقول

الاعرابي واقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة لان صلاحيه جوابه

تغلب كونه جوابا والسوال معاد فيه تقديرا فالتحق بالاول الثالث ان يذكر

وصفا لو لم يوثر لم يفد مثل انها من الطوافين عليكم تمرة طيبة وماء طهور

اوله
فقلنا عمرنا في دار دنيا
ومرجعنا الي بيت التراب
وكل صبيحة ملك ينادي

وقوله

وقوله انتقص الرطب اذا جف قيل نعم قال فلا اذا وقوله صلي الله عليه وسلم لعمر

رضي الله عنه وقد سال عن قبلة الصايم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته

الرابع ان يفرق في الحكم بين شيين بذكر وصف مثل القاتل لا يرث وقوله

فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شيتم يدا بيد الخامس النهي عن مفوت

الواجب مثل وذروا البيع الثالث الاجماع كتعليل تقديم الاخ من الابوين

في الارث بامتزاج النسبين الرابع المناسبة المناسب ما يجلب للانسان

نفعا او يدفع عنه ضررا وهو حقيقي دنيوي ضروري كحفظ النفس بالقصاص

والدين بالقتال والعقل بالزجر عن المسكرات والمال بالضمان والنسب

بالحد علي الزنا ومصلحي كنصب الولي للصغير وتحسيني كتحريم القاذورات

واخروي كتزكية النفس واقناعي يظن مناسبا فيزول بالتامل فيه والمناسبة

تفيد العلية اذا اعتبرها الشارع فيه كالسكر في الحرمة او في جنسه كامتزاج

النسبين في التقديم او بالعكس كالمشقة المشتركة بين الحايض والمسافر في

سقوط الصلوة او جنسه في جنسه كايجاب حد القذف علي الشارب

لكون الشرب مظنة القذف والمظنة قد اقيمت مقام المظنون لان الاستقرا

دل علي ان الله شرع احكامه لمصالح العباد تفضلا واحسانا فحيث ثبت حكم

وهناك وصف ولم يوجد غيره ظن كونه علة وان لم تعتبر وهو المناسب

المرسل اعتبره مالك والغريب ما اثر هو فيه ولم يوثر جنسه في جنسه كالطعم

في الربا والملايم ما اثر جنسه في جنسه ايضا والموثر ما اثر جنسه فيه مسئلة

المناسبة لا تبطل بالمعارضة لان الفعل وان تضمن ضررا ازيد من نفعه لا يصير نفعه

غير نفع لكن يندفع مقتضاه الخامس الشبه قال القاضي المقارن للحكم
ان ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب او بالتبع كالطهارة لا شتراط
النية فهو الشبه وان لم يناسب فهو الطرد كبناء القنطرة للتطهير وقيل ما لم
يناسب ان علم اعتبار جنسه للتريب فهو الشبه والا فالطرد واعتبر
الشافعي المشابهة في الحكم وابن علية في الصورة والامام ما يظن استلزامه
ولم يعتبر القاضي مطلقا لنا انه يفيد ظن وجود العلة فيثبت الحكم
قال ما ليس بمناسب فهو مردود بالاجماع قلنا ممنوع السادس
الدوران وهو ان يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه وهو
يفيد ظنا وقيل قطعا وقيل لا قطعا ولا ظنا لنا ان الحادث له علة
وغير المدار ليس بعلة لانه ان وجد قبله فليس لعله للتخلف والا فالاصل
عدمه وايضا علية بعض المدارات مع التخلف في شي من الصور لا يجتمع
مع عدم علية بعضها لان ماهية الدوران اما ان تدل على علية المدار فيلزم
علية هذه العبارات او لا تدل فيلزم عدم علية تلك للتخلف السالم عن العارض
والاول ثابت فانتفي الثاني وعورض بمثله واجيب بان المدلول قد لا يثبت لعارض
قيل الطرد لا يوثر والعكس لم يعتبر قلنا قد يكون للمجموع ما ليس للاجزاء
السابع التقسيم الحاصر كقولنا ولاية الاجبار اما ان لا تعلل او تعلل بالبكارة او الصغر
او غيرهما والكل باطل سوي الثاني فالاول والرابع للاجماع والثالث لقوله عليه
الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها والسبر غير الحاصر مثل ان تقول علة حرمة
الربا اما الطعم او الكيل او القوت فان قيل لا علة لها او العلة غيرها قلنا

قد

قد بينا ان الغالب على الاحكام تعليلها والاصل عدم غيرها الثامن الشارع الطرد وهو
ان يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه فيثبت فيه الحاقا للفرد بالاعم الاغلب وقد
قيل تكفي مقارنته في صورة وهو ضعيف التاسع تنقيح المناط بان يتبين الغاء
الفارق وقد يقال العلة اما المشترك او المميز والثاني باطل فيثبت الاول
ولا يكفي ان يقال محل الحكم اما المشترك او مميز الاصل لانه لا يلزم من ثبوت المحل
ثبوت الحكم تنبيه قيل لا دليل على عدم عليته فهو علة قلنا لا دليل على عليته
فليس بعلة قيل لو كان علة لتاتي القياس المامور به قلنا هو دور الطرف
الثاني فيما يبطل العلية وهو ستة الاول النقض وهو ابدا الوصف بدون
الحكم مثل ان تقول لمن لم يبيت تعري اول صومه عن النية فلا يصح فينتقض
بالتطوع قيل يقدح وقيل لا مطلقا وقيل لا يقدح في المنصوصة وقيل حيث لا
مانع وهو المختار قياسا على التخصيص والجامع جمع الدليلين ولا الظن باق
بخلاف ما لم يكن مانع قيل العلة ما تستلزم الحكم وقيل انتفاء المانع
لم تستلزم قلنا بل ما يغلب على ظنه وان لم يخطر المانع وجودا او عدما والوارد
استثناء لا يقدح كمسئلة العرايا لان الاجماع ادل وجوابه منع العلة لعدم قيد
وليس للمعترض الدليل على وجوده لانه نقل ولو قال ما دللت به على وجوده
ههنا دل عليه ثم فهو نقل الي نقض الدليل او دعوي الحكم مثل ان تقول السلم
عقد معاوضة فلا يشترط فيه التاجيل كالبيع فينتقض بالاجارة قلنا
هناك الاجل لاستيفاء المعقود عليه لا لصحة العقد ولو تقديرا كقولنا رق الام
علة رق الولد وثبت في ولد المغرور تقديرا والا لم يجب قيمته او اظهار المانع

تنبيه دعوى ثبوت الحكم او نفيه عن صورة معينة او مبهمة ينتقض بالاثبات او النفي العامين وبالعكس الثاني عدم التاثير بان يبقى الحكم بعده وعدم العكس بان يثبت الحكم في صورة اخرى بعلة اخرى فالاول كما لو قيل مبيع لم يره فلا يصح كالطير في الهوى والثاني الصبح لا تقصر فلا يقدم اذانه كالمغرب ومنع التقديم ثابت فيما قصر والاول يقدح ان منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين والثاني حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين وذلك جايز في المنصوص كالايلاء واللعان والقتل والردة لا في المستنبط لان ظن ثبوت الحكم لاحدهما يصرفه عن الاخر وعن المجموع الثالث الكسر وهو عدم تاثير احد الجزئين ونقض الاخر كقولهم صلوة الخوف صلوة يجب قضاوها فيجب اداوها قيل خصوصية الصلوة ملغى لان الحج كذلك فبقي كونه عبادة وهو منقوض بصوم الحايض الرابع القلب وهو ان يربط خلاف قول المستدل على علته الحاقا باصله وهو اما في مذهبه صريحا كقولهم المسح ركن في الوضوء فلا يكفي اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فنقول ركن منه فلا يقدر بالربع كالوجه او ضمنا كقولهم بيع الغايب عقد معاوضة فيصح كالنكاح فنقول لا يثبت فيه خيار الروية ومنه قلب المساواة كقولهم المكره مالك مكلف فيقع طلاقه كالمختار فنقول فيسوى بين اقراره وايقاعه او اثبات لمذهب المعترض كقولهم الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فنقول لا يشترط الصوم فيه كالوقوف بعرفة قيل المتنافيان لا يجتمعان قلنا التنافي حصل في الفرع لما هو بعرض الاجتماع تنبيه القلب معارضة الا ان علة المعارضة واصلها يكون مغايرا لعلة المستدل واصله الخامس القول بالموجب وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف مثاله في النفي ان تقول التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فنقول مسلم ولكن لم لا

يمنعه غيره ثم لو بينا ان الواجب قايم ولا مانع غيره لم يكن ما ذكرنا تمام الدليل وفي الثبوت كقولهم الخيل يسابق عليها فيجب فيها الزكاة كالابل فنقول مسلم في زكاة التجارة السادس الفرق وهو جعل تعين الاصل علة والفرع مانعا والاول يوثر حيث لم يجز التعليل بعلتين والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحا الطرف الثالث في اقسام العلة علة الحكم اما محله او جزوه او خارج عنه عقلي حقيقي او اضافي او سلبي او شرعي او عرفي او لغوي متعدية او قاصرة وعلى التقديرات اما بسيطة او مركبة قيل لا يعلل بالمحل لان القابل لا يفعل قلنا لا نسلم ومع هذا فالعلة المعرف قيل لا يعلل بالحكمة الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد لانه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الاصل في الفرع قلنا لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها فاذا حصل ظن ان الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه قيل العدم لا يعلل به لان الاعدام لا يتميز وايضا ليس على المجتهد سبرها قلنا لا نسلم لان عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم وانما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها قيل انما يجوز التعليل بالحكم المقارن وهو احد النقادير الثلاثة فيكون موجوها قلنا ويجوز بالمتاخر لانه معرف قالت الحنفية لا يعلل بالقاصرة لعدم الفايدة قلنا معرفة كونه على وجه المصلحة فايدة لنا ان التعدية توقفت على العلية ولو توقفت هي عليها لزم الدور قيل لو علل بالمركب فاذا انتفى جزوه تنتفي العلية ثم اذا انتفى جزء اخر يلزم التخلف او تحصيل الحاصل قلنا العلية عدمية فلا يلزم ذلك وههنا بحث الاولى يستدل بوجود العلية على الحكم لا بعليتها لانها نسبة تتوقف عليه الثامن التعليل بالمانع لا يتوقف على وجود

قيل لا يسند العدم المستمر المقتضي لانه اذا اثر فدونه اولي **قلنا** الحادث يعرف الازلي
كالعالم للصانع **الثالثة** لا يشترط الاتفاق علي وجود العلة في الاصل بل يكفي انتهاض
الدليل عليه **الرابعة** التي يدفع الحكم كالعدة او يرفعه كالطلاق او يدفع ويرفع كالرضاع
الخامسة العلة قد يعلل بها ضدان ولكن بشرطين متضادين **الفصل الثاني**
في الاصل والفرع **اما الاصل** فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس لانه ان اتحدا
في العلة فالقياس علي الاصل الاول وان اختلفا فلم ينعقد الثاني وان لا يتناول
دليل الاصل الفرع والا لضاع القياس وان يكون حكم الاصل معللا بوصف معاين
وغير متاخر عن حكم الفرع اذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه وشرط الكرخي عدم
مخالفة حكم الاصل في القياس الاصول او احد امور ثلاثة التنصيص علي
العلة او الاجماع علي التعليل مطلقا او موافقة اصول اخر والحق انه يطلب
الترجيح بينه وبين غيره وشرط عثمان البتي قيام ما يدل علي جواز القياس
عليه وبشر المريسي الاجماع عليه او التنصيص علي العلة وضعفهما ظاهر
اما الفرع فشرطه وجود العلة فيه بلا تفاوت وشرط العلم به والدليل علي حكمه
اجمالا ورد بان الظن يحصل دونها **تنبيه** يستعمل القياس علي وجه التلازم
ففي الثبوت يجعل حكم الاصل لزوما وفي النفي نقيضه لازما مثل لما وجبت الزكاة في
مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي وجبت في ماله ولو وجبت في
الحلي لوجبت في اللآلي قياسا عليه واللازم منتف فالملزوم مثله **الكتاب**
الخامس في دلايل اختلف فيها وفيه بابان الاول في المقبول
منها وهي ستة الاول الاصل في المنافع الاباحة لقوله تعالي خلق لكم ما في
الارض قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده احل لكم الطيبات وفي المضار

التحريم

التحريم لقوله صلي الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام **قيل** علي الاول اللام تجي لغير
النفع كقوله تعالي وان اسأتم فلها وكقوله تعالي ولله ما في السموات **قلنا** مجاز
لاتفاق ايمة اللغة علي انها للملك ومعناه الاختصاص النافع بدليل قولهم الجل
للفرس **قيل** المراد الاستدلال **قلنا** هو حاصل في نفسه فيحمل علي غيره **الثاني**
الاستصحاب حجة خلافا للحنفية والمتكلمين **لنا** انما ثبت ولم يظهر زواله
ظن بقاوه ولولا ذلك لما تقررت المعجزة لتوقفها علي استمرار العادة ولم تثبت
الاحكام الثابتة في عهده صلي الله عليه وسلم لجواز النسخ ولكان الشك في الطلاق
٢٦ كالشك في النكاح ولان الباقي يستغني عن سبب او شرط جديد بل يكفيه
دوامها دون الحادث ويقل عدمه لصدق عدم الحادث علي ما لا نهاية له فيكون
راجحا **الثالث** الاستقراء مثاله الوتر يودي علي الراحلة فلا يكون واجبا لاستقراء
الواجبات وهو يفيد الظن والعمل به لازم لقوله عليه الصلوة والسلام نحن
نحكم بالظاهر **الرابع** اخذ الشافعي رضي الله عنه باقل ما قيل اذا لم يجد
دليلا كما قال دية الكتابي الثلث وقد قيل النصف وقد قيل الكل بناء علي
الاجماع والبراءة الاصلية **قيل** يجب الاكثر ليتحقق الخلاص **قلنا** حيث يتيقن
الشغل والزايد لم يتيقن **الخامس** المناسب المرسل ان كانت المصلحة ضرورية
قطعية كلية كتترس الكفار الصايلين باساري المسلمين اعتبر والا فلا واما
مالك رضي الله عنه فقد اعتبره مطلقا لان اعتبار جنس المصالح يوجب ظن
اعتباره ولان الصحابة رضي الله عنهم قنعوا بمعرفة المصالح **السادس** فقد الدليل
بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل

الباب الثاني في المردود الاول الاستحسان قال
به ابو حنيفة وفسر بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ورد
بانه لابد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده وفسر الكرخي بانه قطع المسئلة
عن نظايرها لما هو اقوى كتخصيص ابي حنيفة قول القايل مالي صدقة بالزكاة
لقوله تعالى من اموالهم صدقة وعلى هذا فالاستحسان تخصيص وابو الحسين
بانه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ لوجه اقوى يكون كالطارى
فخرج التخصيص ويكون حاصله تخصيص العلة الثاني قيل قول الصحابي حجة وقيل
ان خالف القياس وقال الامام الشافعي في القديم ان انتشر ولم يخالف لنا
قوله تعالى فاعتبروا يمنع التقليد واجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم
بعضا وقياس الفروع على الاصول قيل اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
قلنا المراد عوام الصحابة قيل اذا خالف القياس فقد اتبع الخبر قلنا ربما
خالف لما ظنه دليله ولم يكن مسيلة منع المعتزلة تفويض الحكم الى راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم او العالم لان الحكم يتبع المصلحة وما ليس بمصلحة
لا يصير مصلحة قلنا الاصل ممنوع وان سلم فلم لا يجوز ان يكون اختياره
امارة المصلحة وجزم بوقوعه موسى ابن عمران لقوله عليه الصلوة والسلام
بعد ما انشدت ابنة النضر بن الحرث لو سمعته ما قتلته وسوال الاقرع في
الحج اكل عام فقال لو قلت ذلك لوجب ونحوه قلنا لعلها ثبتت بنصوص
محتملة للاستثنا وتوقف الشافعي رضي الله عنه الكتاب السادس
في التعادل والتراجيح وفيه ابواب الباب الاول في تعادل الامارتين
في نفس الامر ومنعه الكرخي وجوزه قوم وح فالتخيير عند القاضي وابي علي وابنه

والتساقط عند بعض الفقهاء ولو حكم القاضي باحداهما مرة لم يحكم بالاخرى لقوله عليه
الصلوة والسلام لابي بكر رضي الله عنه لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين مسئلة
اذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل على توقفه ويحتمل ان يكونا احتمالين
او مذهبين وان نقل في مجلسين وعلم المتأخر فهو مذهبه والا حكي القولان واقوال
الشافعي كذلك وهي دليل على علو شانه في العلم والدين

الباب الثاني في الاحكام الكلية للترجيح

الترجيح تقوية احد الامارتين على الاخرى ليعمل بها كما
رجحت الصحابة خبر عائشة في التقاء الختانين على خبر انما الماء من الماء مسئلة لا ترجيح
في القطعيات اذ لا تعارض بينها والا ارتفع النقيضان او اجتمعا مسئلة اذا
تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه دون وجه اولى بان يتبعض الحكم فيثبت
البعض او يتعدد فيثبت بعضها او يعم فيوزع كقوله عليه الصلوة والسلام الا اخبركم
بخير الشهود فقيل نعم فقال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد وقوله عليه الصلوة والسلام
ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد فيحمل الاول على حق الله تعالى
والثاني على حقنا مسئلة اذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم
المتأخر منهما فهو ناسخ وان جهل فالتساقط او الترجيح وان كان احدهما قطعيا او
اخص مطلقا عمل به وان تخصص من وجه طلب الترجيح مسئلة قد يرجح بكثرة الادلة
لان الظنين اقوى قيل يقدم الخبر على الاقيسة قلنا ان اتحد اصلها فمتحدة والا
فممنوع

الباب الثالث في ترجيح الاخبار

وهو على وجوه
الاول بحال الراوي فيترجح بكثرة الرواة وقلة الوسايط وفقه الراوي وعلمه بالعربية
وافضليته وحسن اعتقاده وكونه صاحب الواقعة وجليس المحدثين ومختبرا ومعدلا
بالعمل على روايته وبكثرة المزكين وبحثهم وعلمهم وحفظه وزيادة ضبطه ولو لا
لفاظه عليه الصلوة والسلام ودوام عقله وشهرته وشهرة نسبه وعدم التباس اسمه
وتأخر اسلامه الثاني بوقت الرواية فيترجح الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا
والبلوغ والمتحمل في وقت البلوغ على المتحمل في وقت الصبا او فيه وفي البلوغ ايضا

الثالث بكيفية الرواية فيترجح المتفق على رفعه والمحكي بسبب نزوله ولفظه وما لم ينكره راوي
الاصل الرابع بوقت وروده فترجح المدنيات والمشعر بعلو شان الرسول صلى الله عليه وسلم
والمتضمن للتخفيف والمطلق على مقدم التاريخ والمؤرخ بتاريخ مضيق والمتحمل في
الاسلام الخامس باللفظ فيرجح الفصيح لا الافصح والخاص وغير المخصص والحقيقة والاشبه
بها والشرعية ثم العرفية والمستغني عن الاضمار والدال على المراد من وجهين وبغير واسطة
والمومي الى علة الحكم والموكد ومعارضه معه والمقرون بالتهديد السادس بالحكم فيرجح المبقي
لحكم الاصل لانه لو لم يتأخر عن الناقل لم يفد والمحرم على المبيح لقوله عليه الصلوة والسلام ما اجتمع
الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وللاحتياط ويعادل الموجب ومثبت الطلاق
والعتاق لان الاصل عدم القيد ونافي الحد لانه ضرر لقوله عليه الصلوة والسلام ادرؤا
الحدود بالشبهات السابع بعمل اكثر السلف

الباب الرابع في ترجيح الاقيسة

وهي وجوه الاول
بحسب العلة فترجح المظنة ثم الحكمة ثم الوصف الاضافي ثم العدمي ثم الحكم الشرعي والبسيط
والوجودي للوجودي ثم العدمي للعدمي الثاني بحسب دليل العلية يرجح ما ثبت بالنص
القاطع ثم الظاهر اللام ثم ان والايماء ثم المناسبة الضرورية الدينية ثم التي في حيز الحاجة الاقرب
اعتبارا فالاقرب ثم الدوران في محل ثم في محلين ثم السبر ثم الشبه ثم الطرد ثم الايماء الثالث
بحسب دليل الحكم فيرجح النص ثم الاجماع لانه فرعه الرابع بحسب كيفية الحكم وقد سبق
الخامس موافقة الاصول في العلة او الحكم والاطراد في الفروع

الكتاب السابع في الاجتهاد والافتاء

وفيه بابان

الباب الاول في الاجتهاد

وهو استفراغ الجهد في درك الاحكام
الشرعية وفيه فصلان الاول في المجتهدين وفيه مسائل الاولى يجوز له عليه الصلوة والسلام
ان يجتهد لعموم فاعتبروا ووجوب العمل بالراجح ولانه اشق وادل على الفطانة فلا يتركه
ومنع ابو علي وابنه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى قلنا مامور به فليس بهوى قيل لانه
عليه الصلوة والسلام ينتظر الوحي قلنا ليحصل الياس من النص او لانه لم يجد اصلا يقيس عليه
فرع لا يخطى اجتهاده والا لما وجب اتباعه الثانية يجوز للغائبين عن الرسول وفاقا وللحاضرين
ايضا اذ لا يمتنع امره به قيل عرضة الخطا قلنا لا نسلم بعد الاذن ولم يثبت وقوعه الثالثة
لا بد له ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم
العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة ولا حاجة الى الكلام والفقه لانه نتيجته الفصل الثاني

في حكم الاجتهاد اختلف في تصويب المجتهدين بناء على الخلاف في ان لكل صورة حكما معينا وعليه
دليل قطعي او ظني والمختار ما صح عن الامام الشافعي ان في الحادثة حكما معينا عليه امارة من
وجدها اصاب ومن فقدها اخطا ولم ياثم لان الاجتهاد مسبوق بالدلالة لانه طلبها
والدلالة متاخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهاد ان لاجتمع النقيضان ولانه قال عليه الصلوة
والسلام من اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر قيل لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما
انزل الله فيفسق او يكفر لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله قلنا لما امر بالحكم بما ظنه وان
اخطا حكم بما انزل الله قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب ابو بكر زيدا
قلنا لم يجز تولية المبطل والمخطي ليس بمبطل فرعان الاول لو راي الزوج لفظه كناية وراته
المراة صريحا فله الطلب ولها المنع الامتناع فيراجعان غيرهما الثاني اذا تغير الاجتهاد كما لو
ظن ان الخلع فسخ ثم ظن انه طلاق فلا ينقض الاول بعد اقتران الحكم وينتقض قبله الباب
الثاني في الافتاء وفيه مسايل الاولى يجوز الافتاء للمجتهد ومقلد الحي واختلف في تقليد
الميت لانه لا قول له لانعقاد الاجماع على خلافه والمختار جوازه للاجماع عليه في زماننا
الثانية يجوز الاستفتاء للعامي لعدم تكليفهم في شي من الاعصار بالاجتهاد وتفويت معايشهم
واستضرارهم بالاشتغال باسبابه دون المجتهد لانه مامور بالاعتبار قيل معارض
بعموم فاسئلوا واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقول عبد الرحمن لعثمان
ابايعك على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة الشيخين قلنا الاول مخصوص
والا لوجب بعد الاجتهاد والثاني في الاقضية والمراد من السيرة لزوم العدل
انما يجوز في الفروع وقد اختلف في الاصول ولنا فيه نظر وليكن هذا اخر كلامنا
والله الموفق والمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل تم الكتاب ولله الحمد والمنة وبه
التوفيق والعصمة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وكان الفراغ من
تعليقه في العشر الاوسط من شهر صفر الخير من سنة واحد وخمسين والف
على يد افقر العباد الى الخالق والغني عن المخلوق محمد شمس الدين بن الحاج ابراهيم بن الفقير نسبا
الشافعي مذهبا الرفاعي طريقة الحمصي وطنا كتبه لنفسه ولمن شاء الله من
بعده ونفعه الله به وبوالديه والمسلمين وغفر له ولمن نظر فيه ودعا
له بالمغفرة والرحمة ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين